لمّا التي في المثال ففي موضع نصب لأنّا لا نقدّر زمانا ماضيا ... إنّما يكون إذ لا
وجب لهذا التقدير وأمّا الحديث فإذا ظرف لمحذوف وهو مفعول أعلم وتقديره
نبأك ونحوه كما تعلّقت إذ بالحديث في هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ
دخلوا عليه الفصل الثاني في خروجها عن الاستقبال وذلك على وجهين أحدها
للماضي كما جاءت إذ للمستقبل في قول بعضهم وذلك كقوله تعالى ولا

1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعانتي والتعلم والتعليم

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات هكذا وجد في

المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث ههنا زيادة وقعت سهوا

من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث

فاولها في المفردات قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى

والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف

وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتى في

مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة

2

الجملة فيقال هنا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول

المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى

الخبر فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات

تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا

حيث قال المقالة الثانية في القضايا قوله او عن المركبات اقول

اراد بها المركبات التامة على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام

الشارح ايضا قوله لان ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه

ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لا ما هو خارج عنه

لا يعلم فيه قطعا ولا يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو

بط لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا

اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق

اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه والمفروض

ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق
موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فيقول الشروع في المقدمة
شروع في المنطق والشروع في المنط موقوف على الشروع في المقدمة
فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة
وذا المح والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان
يعلم في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق
لا جزءا منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف
ان المقصود بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان
انحصار ... في حاصل كلامه ان هذه الرسالة كتاب في هذا الفن
وكل كتاب في هذا الفن تليق به ان يرتب على هذه الاشياء
الخمسة فهذه الرسالة يليق بها ان يرتب عليها اما الصغرى فظ واما
الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الخ قوله

او من المادة فهو الخاتمة اقول اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرت
اولا مشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في الحصر يدل
على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو
المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها استطرادا لا مدخل
لها في الانحصار الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن
الحصر قوله والمراد بالمقدمة ههنا اقول انما قال ههنا لان
المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس
او حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فيتناول مقدمات
الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في
الشكل الاول مثلا قوله فلو يتم التقريب اقول هو سوق الدليل
على وجه يستلزم المط وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى
قوله رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به رسم المنط حيث قال

ورسوم والمراد مفتتح الكلام اوايل الكتاب قبل الشروع فى المقصود
اعنى الفن فكانه قال اذا المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق
فى اثناء المقدمه واجاب عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو
التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه
ما ولا يمكن تحصيله الا فى ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المص
التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعنى التصور بوجه ما
لا لخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح فى
اختياره لكن انجه وله طريقان كل منهما موصل الى مطلوبه فانه
يختار احدهما بعينه وان كان الاخر مؤديا اليه ايضا فكان فى
عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى ولم يقل فالصواب

قوله فالاولى ان يقال اقول الوجه السابق يدل على وجوب
التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه

يدل على انه لا بد فى الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا بد له

على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا قوله وقف على جميع مسائله اجمالا
اقول اراد بيان ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف بها
احوال اواخر الكلام من حيث الاعراب والبناء حصل عنده
مقدمة كلية وهى ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك
المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها تمكن من ان يعلم
انها من مسائل النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل فى معرفة
اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهى من النحو فهذه المسئلة
من النحو وكذا اذا تصور الميزان بانه الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء فى الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهى ان كل مسئلة منه
لها مدخل فى العصمة وتمكن بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن
غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور العلم برسمه قد عرف خاصته وعلم

ان كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة وبذلك تعدر اذا اورد
عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فلانه قد علم ذلك ولم
يرد الشارح انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفصل العلم
بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس
كل من تصور المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بكل مسئلة منه ترد عليه
انها منه قوله لكان طلبه عبثا اقول يعنى ان الشروع فى العلم فعل
اختيارى فلا بد له ان يعلم اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع
الشروع فيه كما تبين فى موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها
بالنظر الى المشقة التى يكون للمشتغلين فى تحصيل ذلك العلم والا
لكان شروعه فيه وطلبه مما يعد عبثا عرفا وبذلك يعترجة فيه
قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة من الفوائد التى تترتب على ذلك
العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم

المناسبة فيصير سعيه فى تحصيل عبثا وضلالا فى نظره واما اذا
علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ فى
تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة
مسائله لتلك الفائدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول
وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ واحد او اشياء
مناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشئ اخر او اشياء مناسبة اخرى
كانت كل واحدة منهما علما براسه ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا
متعلقين بشئ واحد او اشياء مناسبة من جهة واحدة لكانتا
علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة واعلم
ان الواجب على الشارع فى كل العلم ان يتصوره بوجه ما والا امتنع
الشروع فيه بدونه واما تصوره برسمه فانما يجب ذلك ليكون

شروعه على بصيرة وان يعتقدان لذلك العلم فائدة تصوضره

عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما

الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه

مما يعد عبثا على ما مر وازداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة

مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة

للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم المط

عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة تميز

ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه

فقد تحقق منه بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها

تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق

بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من

المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال الالفاظ

لان المص اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة

ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه

وبيان وجه تسمية باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه تسعة

امور ثمانية منها متعلقة بالعلم المط وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب

ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بطريق استفادته

اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان يذكر كلها او لا وقد

يكتفى ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا في

التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ولذلك قال بعضهم

الاولى ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن **قوله** ولما كان

بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه **اقول** وذلك لان الحاجة

بيان هو ان يبين ان الناس في اي شيء يحتاجون اليه فذلك الشيء

غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره

برسمه اما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز
ان يكون رسمه بشئ اخر دون غايته فضا وبيان الحاجة لصلاه
متضمنا البيان الماهية برسمه فلذلك اورثما المص فى بحث واحد
وابتداء ببيان الحاجة فشرع فى تقسيم العلم الى قسمين اعنى التصور
والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل
يكفى ان يقال **قوله** العلم منقسم الى ضرورى **الى** ونظرى الى اخر المقدمات
قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق بقسميه اعنى الموصل الى
التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور
والتصديق ولم يبين ان فى كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه
من الضرورى لجاز ان يكون التصورات باسرها مثلا ضرورية
فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور فلا يثبت الاحتياج الى
جزئى المنطق معا وقد عرفت ان المقصود ذلك **قوله** العلم اما تصور

فقط **اقول** هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان
وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب او مع نسبة
ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد واما تامة غير خبرية
كقولك اضرب **قوله** واما خبرية يشك فيها **الى** فان كل ذلك من
التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم اصلا
الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه
كما سيجئ **قوله** واما تصور معه حكم **اقول** هذا التصور لا بد ان يكون
متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيأتى قوله اما التصور اه
القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثانى كونه
بلا حكم والقسم الثانى مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه
مع حكم فاحتيج الى بيان التصور الذى هو مشترك بين القسمين

ولا بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح ينفح
القسمان بجزئيهما معا قوله فذلك الضمير اما ان يعود الى القول فان
قيل يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه
بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما
سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذي
هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم
هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك
كاف في التقسيم او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور ففسر
مطلق التصور به ليعلم ان التصور مرادفه كما صرح الشارح بذلك
في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق فان قلت تقسيم العلم الى
التصور فقط والى تصور معه حكم يدل على ان معنى التصور امر مشترك
بين هذين القسمين فيقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه

فقد علم بذلك ان التصور قد يطلق على ما يراد به العلم ويعم التصديق
فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط
واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف
المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو طولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا
اطلاقه على المعنى المشترك بينهما دون اطلاقه على خصوصية القسم
الاول قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم
اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب قوله الاسناد
امر الى امر اخر اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي
ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب تاخر ادراك الكاتب
عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا بل هو امر
استحساني فان الاولى ملاحظة الذات اولا ثم مفهوم الصفات
ولما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتاخر عن ادراكهما
معا قوله يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يريد

انا لو نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى
الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى
ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني
بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك
حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة
ويسمى هذا حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن
ادراك طرفيها وربما يحصل قوله لا خفاء في تمايز ادراك الانسان
وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين
ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزهما
فقال ربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المشكك
في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له
ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما

متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه
قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا
ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي واذا
ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية
وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي به فادراك
النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله وعند متاخري المنطقيين الخ قد
توهم ان الحكم فعل من الافعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الفاظا
التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب
والسلب وغيرها والحق انه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا
انا بعد ادراكنا النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية لم يحصل
لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر
او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر وكان

الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا وذلك لان الفعل
هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا
يصدق احدهما على ما صدق عليه الاخر بالضرورة واما ان
الادراك انفعال فانما يصح اذا فسرنا الادراك بانتقاش النفس
بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسرنا بالصورة الحاصلة في
النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا ايضا
واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم اقول هذا هو الحق
لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد
منهما عن الاخر بطريق يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم
ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها
وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح
فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية

يشارك سائر التصورات في الاستحصال بالقول الشارح فلا
فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم
مسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ
مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه
ان الواجب في التقسيم ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم
احد قسميه المسمى بالتصديق لكن مشروطا في وجوده وتحققه بضم الى
امور متعددة من افراد القسم الاخر اذا عرفت هذا فنقول
اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك
مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة
واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني
تصورا واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان
يكون ادراكا لامور اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية

وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا
هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني
هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء
قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور
الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان
حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم هو ادراك غير جامع للحكم
والقسم الثاني هو ادراك جامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم
عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول
ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا
وكذلك تصور المحكوم به وحده يكون تصديقا اخر ويكون
تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه
التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه

التصورات تصديقا اخر فيرتقي عدد التصديقات في مثل
قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة الخ ويكون الحكم
في كل منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا
على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق ههنا
التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه
ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة ومنهم من قال معنى هذا التقسيم
ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان
معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم
عليه وحده او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما وحدهما
تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا
لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحده
تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم

خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المص بان
المجموع المركب من الادراك والحكم مسمى بالتصديق وذلك مذهب
الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم بعينه
هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق
عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه
على شيء من المذهبين وفساده في نفسه وان كان عبارة عن
المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم
بل يكون مركبا من احد قسميه مع امر اخر مقارن له اعني الحكم وذلك باطل
وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه
مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يلزم
ان يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا اخر وكذا تصور النسبة
مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات

الثلث

الثلث والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين منهما مع
الحكم ثلث اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان
احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قوله
اما ان يكون قسم الشيء قسيما له الخ قسم الشيء هو ما كان مندرجا
تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا
معه تحت شيء اخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان
غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للاخر
ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه في الواقع
وقد جعل انه قسيما له ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك
قوله لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم اه
هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم
او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه

كالمص وغيره فى تقسيم العلم كما بينا سابقا واما اذا اريد بالتصديق
ماهو مذهب الامام اعنى المجموع المركب من التصورات الثلثة
والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا
يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ واخر بحيث يصدق عليه
اى ما لا يلزم لانه قد يكون شئ واخر بحيث يصدق على ذلك الشئ ما المركب فى الروح والعروق
ذلك الشئ حتى يكون قسما منه ومنه رجا عته الا يرى ان مجموع
الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج ح الى ان
يتمسك بما ذكره فى التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق
بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد
جعله فى التقسيم قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون
قسيم الشئ قسما منه قوله وهنا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم
الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور اما من قسم العلم
الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق

بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة و
اراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين
متقابلان ليس احدهما متناولا للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون
قسم الشئ قسيما له واما التصور يطلق بالاشتراك اللفظى على هذا
بمعنى الادراك مطلقا اعنى ما هو مرادف للعلم فهو معنى اخر ولفظ
التصور يطلق بالاشتراك اللفظى على هذا المعنى اعنى الادراك مطلقا
وعلى المعنى الاول اعنى الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم
فلا يلزم شئ من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من
الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان
التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى
الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم نعم ظ عبارتهم
يوهم التباسا يزول بتفسيرهم التصور والتصديق المقابل له كما قررنا

قوله فلا ورود له لانا نختار ... هذا الكلام يدل على ان

الاعتراض متوجه الى تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره

الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه

وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم

المص اظهر من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى والثاني ان المراد

بالتصورات قيل يحكم على كلام المص ايضا ان يقال ان اراد

بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه

والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا احتياج

اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار

التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه

ثم اشار الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص

فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض

الثاني ايضا متوجه على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب

واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت بهذا الجواب

كما يدفع الاعتراض الثاني من كلام المط يدفع عن كلام القوم

ايضا بل هو بكلام القوم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا

بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا مما يظهر من

كلام القوم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به

معنى ما يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم

اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما

كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد يتناول

للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما

يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له

عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار

١٤

قوله فلا ورود له لانا نختار ... هذا الكلام يدل على ان

الاعتراض متوجه الى تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره

الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه

وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم

المص اظهر من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى والثاني ان المراد

بالتصورات قيل بحثه على كلام المص ايضا ان يقال ان اراد

بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشي الى نفسه

والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا احتياج

اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار

التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه

اشاره الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص

فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض

قوله فلا ورود له لانا نختار هذا الكلام يدل على ان

الاعتراض متوجه الى تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره

الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه

وقد عرفت انه مندفع عنه ايضا بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم

المص اظهر من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى والثاني ان المراد

بالتصورات قيل بحث على كلام المص ايضا ان يقال ان اراد

بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه

والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا احتياج

اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار

التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره فان قلت قوله وجوابه

اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص

فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض

عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ
التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد و
جعل المقيد قسما للتصديق وللتصور عنده معنى واحد فاتضح
بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم
دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم
المشهور واما اندفاعهما من تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول
لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط و
ليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا
لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في
التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قوله وانه محال اقول
وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام

واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا
او جزءا هو التصور لا بشرط الشيء فلا اشكال اقول فيه بحث لان
المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم
به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور
خاص مستفاد من قول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد
منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومنه جانب مطلق التصور
فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه
عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم
معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في
التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف
ان كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا يرى ان

الحب اجزاء للسرير وليس لون ذلك القطع جزء منه وكذا الحال
في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشئ لا يجب ان يكون
صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه
هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان
الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة
خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور
داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم
والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء
البيت موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم
دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشئ بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه
ولا استحالة في ذلك فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس الله

دره

١٦

روحه في شرحه للمطالع واما بنى الكلام ههنا على ما هو ظاهر
الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا
الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من
جهله بعلو حاله وطمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه شريف مقاله
قوله اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول
البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق
البديهي على المقدمات الاولية قوله كتصور الحرارة اقول مثل لكل واحد
من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور
منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما
وسياتي تحقيق ذلك بالدليل والاشكال في تعريف البديهي
والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف حصوله على
نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف

فيه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر
ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه ومثل
هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى
المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل
فى تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان
طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان
مستغنيا فى ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا فى تعريفه لانه
لم يتوقف فى ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكره فى تعريفه
واما توقفه على النظر فى اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا
جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هنا
الاشكال قوله فنقول ليس كل واحد اقول يريد بانه ليس كل
واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منه نظريا حتى يلزم

ان بعض

ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد
من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها
بديهي وبعضها نظري لكن جمع بين التصورات والتصديقات
اختصارا فى العبارة مع الاشتراك فى الدليل والمراد ما ذكرناه
فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا فى تحصيل
شيء من التصورات الى نظر وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع
التصديقات بديهيا والا لما احتجنا فى تحصيل شيء من التصديقات
الى نظر وهو ايضا باطل قطعا قوله وفيه نظر اقول هذا النظر وارد
على هذه العبارة وان كان المص قد فسرها فى شرح الكشف
بعدم الاحتياج الى نظر قال بعض الافاضل فى توجيه هذا التفسير
لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر كان مثلا
يحتاج الى نظر وكسب معلوم لنا فتامل ولا نظريا

عطف على بديهيا وقد جمع ههنا ايضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اى ليس كل واحد من

يعنى ان المقصود بيان حال كل واحد

التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد من التصورات نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منهما نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل والاختصار في العبارة على قياس ما مر فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ايضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل ايضا قلنا هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والافادة

على البيان في التصورات ينتهي بدون ذلك ايضا لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولك واللازم بط والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والتصورات الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات والتصورات التي فيها معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع

وهذا مويد لمطلوبها قوله فلانه يقتضي اقول اذا كان الدور بمرتبة
واحدة كما اذا توقف ا على ب و ب على ا ريلزم ان يكون امقدما على
نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما
على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان السابق على
سابقه ولو كان اتى مرتبة سابقة كان مقدما على نفسه بمرتبة
واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس
عليه حال ب قوله ان عسم اقول حاصل السوال ان استحضار
امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة متناهية مح و
اما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمح فاذا فرض ان
يحصل الادراكات بطريق التس فان ادعى انه يلزم مح استحضار
ما لا نهاية له اما دفعة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان
ادعى انه يلزم مح استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا

الملازمة

الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة
في ازمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة الادراكات
غير متناهية فيحصل لها الان ادراك المط الموقوف على تلك الادراكات
التي لا يتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المط
اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات
التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة
فيها عند ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك
من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض
والعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب لانها تجامعه فان العلم
باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم
بالنتيجة ولو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن
مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد واستعداد الشي هو

كونه بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم
الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب
لا يجامعه بل انما يحصل المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة
اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة مجتمعة
معا عند حصول المط وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة
فيها غير حاصلة عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور
غير متناهية دفعة واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض
واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المط
ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المقدمات اعني العلوم و
الادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها
باسرها معه فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات
والتتابع التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير

من تلك

من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ما
حصل المط لنا عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا ابتداء مع بل
خطر المط وحصوله بالفعل وذلك ظ في المسايل الهندسية الكثيرة المقد
جدا فان ذلك اولها علم انه عند ما حصل له التصديق المط بتلك
المسايل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بل ارتياب في ذلك
التصديق وعلم ايضا انه بلاحظ تلك المسايل بعد حصولها ويجزم بها
جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك
مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم و
الادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها
متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ويحتاج
الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير متناهية
بكونها معدات لا لها حال المقدمات او في حكمها في عدم لزوم

الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع
في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المط مفصلة دفعة
اي بالفعل لكنها يجب ان يجامعه مجملة اي بالقوة كما ذكرت في المسلسل
الهندسية قلت ادراك النفس دفعة واحدة للامور الغير المتناهية
مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور يحصل لها الان
اي عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان
لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط المتوقف عليها
جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة ولا بد لنفي هذا الجواز
من دليل قوله هذا الدليل مبني على حدوث النفس اقول قد يتوهم
عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد
ان يحصل عنده بعد ما قصد اليه وقيل ان يحصل له جميع ما يتوقف
عليه من الادراكات والعلوم وذلك في ازمنة متناهية يمتنع الحصول

فيه امور غير متناهية وفساده ظ لان حصول المط بطريق النظر يلزم
ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو كان متعاقبة في ازمنة
غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر فلا يجب الا ملاحظة
ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي
البعيدة فلا يجب نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك المبادي
والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة لهذا
في الاستدلال
والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا
لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما و بعض
التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظايرهما حاصلة لنا بلا
نظر ولا اكتساب قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها

حاصل لنا بلا نظر و اكتساب وكذا التصديقات صح

نظريا او يكون بعضها بديهيا او بعضها نظريا و قد بطل القسمان
الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخرج عن
هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة لا ثلثة
كما قال الشارح حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام
التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات امورا موجودة
لم يحتج ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا
فان النظرية بمعنى لا بديهي وجاز ان لا يكون شيء من التصورات
بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا
قوله فان من علم لذوم امر اقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات
فانه محقق لا ينبغي ان ينازع فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها
لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات
كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل اورد مثالا للتصديق

ومثالا للتصديق توضيحا قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد اقول
اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم والتاخر اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا
ومناسب للمعنى اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقديم
والتاخير والتركيب يرادف التاليف قوله وانما اعتبر الجهل في المط
اقول مبادي المط لابد ان يكون معلومة اي حاصلة ليتصور
فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المط فينبغي ان لا يكون
معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله وان يجب
ان يكون معلوما بوجه اخر حتى يمكن طلبه بالاختيار قوله واما
المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية اقول يعني ان
طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق

من التصديقات معلومان واما طريق اكتساب التصور من
التصديقات او بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم ايضا
برهان على امتناعه قوله انه مشتمل على العلل الاربع اقول كل مركب
صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية هما
داخلتان فيه ومن علة فاعلية ومن علة غائية هما خارجتان عنه
وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة او علتين او ثلث
واذا اعرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس
المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون هي نفسها معرفة
لانها مباينة للمعلول بل المراد انها توخذ للمعلول بالقياس الى
العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره من ان فاعل النظر
هو المرتب الناظر وان غايته هو المتادي الى المجهول فهو قول
تحقيقي واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة

لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض
النفسانية والمادة والصورة انما يكون للاجسام قوله والترتيب اشارة
اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية
وانت تعلم انها ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب
عليها بالالتزام كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب
على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعل
لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على
علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل
على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة
الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله لا نقض العقلاء
اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان بداهة العقل
لا تفي بتميز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء من العقلاء

الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان
الواحد يناقض نفسه في الوقتين لانه اظهر فان العاقل الفكر اذا فتش
عن احوال وجدانه يعتقد امور متناقضة بحسب اوقات مختلفة
اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اخر ويعتقد حكما
اخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان اما ها للفكرين ولما النسختان
مشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان
الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم ظهور ذلك في

التصورات قوله فمن الحاجة الى قانون اقول يريد ان المقصود
وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة
لكثرتها وعدم انضباطها فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة
احوال اي نظر يراد من الانظار المخصوصة قوله من ضرورياتها
اقول لم يرد ان جميع اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات

ابتداء

ابتداء بل اراد ان اكتسابها مستند الى الضروريات اما ابتداء او
بواسطة لجواز ان يكتسب نظري من نظري اخر ويكتسب ذلك الاخر
من نظري ثالث وكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا
للدور او التسلسل قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان
للفكر مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية
اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا فسدتا معا
او فسدت احدهما كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب التصور
لم يكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة
مخصوصة الى ذلك التصور المط وكذا الحال في التصديقات
فلكل مط من المطالب التصورية والتصديقية مبادي معينة
يكتسب المط منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن ان يكون
باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص يحتاج في

كل مطلوب الى سنين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثانى
معرفة الطريق المخصوص الواقع فى تلك المبادى مع شرايطه
فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق اصيب الى المط
وان وقع خطاء اما فى المبادى او فى طريق لم يصيب فى المتكعل
بتحصيل هذين الامرين كما ينبغى هو هذا العن قوله لان ظهور
القوة النطقية انما يحصل به اقول النطق يطلق على النطق الظاهرة
وهو التكلم وعلى النطق الباطنى وهو ادراك المعقولات وهذا
الفن يقوى الاول ويسلك بالثانى مسلك السداد فبهذا الفن
يقوى ويظهر كلا معنيى النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة
ولذا اشتق له اسم من النطق قوله لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى
المعلول اقول قيل عليه فعل هذا لا يكون المعلول منفعلا من
العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل

ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها
كما صرح به اولا وح لا يحتاج فى اخراجها عن تعريف الالة الى
القيد الاخير بل هى خارجة بقوله ومنفعله اى منفعل ذلك الفاعل
والجواب انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب و ب اوجد ج ولاشك
ان آ له مدخل ما فى وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ
لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل
اثر آ الى ج فيكون ج منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة
بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد
الاخير والى ما ذكرناه مفصلا اشار مجملا بقوله اذ علة علة الشى
علة بالواسطة فتامل قوله والقانون امر كلى اقول اذا قلت مثلا
كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلى اى مفهوم لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه

القضية ايضاً امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات
موضوعها ولها فروع وهي الاحكام الواردة على خصوصيات
تلك الجزئيات كقولك زيد مرفوع في قولنا قال زيد وعمرو في
ضرب عمرو والى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك
القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل و
القانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية
بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى
الفعل يسمى تفريعاً وذلك بان يحمل موضوعها اعني الفاعل
على زيد مثلاً فيحصل قضية وتجعل صغرى وتلك القضية الكلية
كبرى وترتيب القياس هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج
ان زيداً مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى
الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية وقوله منطبق

اى مشتمل

اى مشتمل بالقوة على جزئياته اي على جميع احكام جزئيات موضوعه
وقوله يتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذى قررناه
قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة اقول قيل عليه ان القوة
العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم
ان كان فعلاً فلا اشكال في التصديقات وان كان ادراكا
فكونه آلة بينهما اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين
من كون القوة العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء على
انه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتبها لا
كتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها
على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن قوله ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم اقول اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق
والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة

فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة والنحو ي
على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظ فعلى الوجه الاول حقيقة
كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثانى حقيقة التصديقات بمسائله
كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره فى الخاتمة
ثلثة الموضوع والمبادى والمسائل واجيب بان المقصود بالذات
من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه
بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما
واحدا وكذا المبادى احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب
ان يعتبر تلك المسائل علما واحدا ويسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادى
من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم
اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعنى
المسائل مع ما يحتاج اليه اعنى الموضوع والمبادى معا ويسمى باسم فيكونا

ح من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه قد حصل
تلك المسائل اولا ووضع اسم العلم بازائها اقول قيل عليه ان مسائل
العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل
بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت اولا ووضع
الاسم بازائها واجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله فى
الخارج بل فى الذهن فلم يرد بتحصيل المسائل اولا انها استخرجت
ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت
اجمالا وسميت لذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجة بالفعل
وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قوله دون ان يقول وحدوده
اقول لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اى ذلك القانون
او قال وعرفه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور قوله العلم
هو التصديقات بالمسائل اقول هنا هو المعنى الثانى الذى ذكرنا انه

صرح ثانيا قوله لكن تصور العلم يتوقف اقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات

بالمسائل واريد تصوره بحده احتيج الى ان يتصور تلك التصديقات

التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد

حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام الا تصوره

بجميع اجزائه والتصور امر لا حجر فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان

يتصور التصور والتصديق بل يجوز ان يتصور عدم التصور وعدم

التصديق ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا

لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه قوله هذا اشارة الى جواب

معارضة اقول اذا استدل على مط بدليل فالخصم ان منع مقدمة من

مقدماته او كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة

ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى الشاهد وان ذكر شيئا

يتقوى به يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك

بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا

اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من

المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل

دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله المنطق مجموع قوانين

الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق و

الاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب

ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة

باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق

بالاكتساب خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل

الاول اقول فان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل

كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل

الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامها

اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل
فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم
قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة
على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك
النتيجة فهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي
المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض
بديهي فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى
تدوينها في الكتب قلت في تدوينها فائدتان احديهما ازالة ما عسى
ان يكون في بعضها من خفاء محوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل
بها الى المباحث الاخرى الكسبية قوله انما يستفاد من البعض البديهي
اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البديهي انما يكون بطريق
النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون اخر ويعود المحذور قلنا

ذلك الطريق ايضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي
فلا حاجة الى قانون اخر اصلا قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا
يصلح للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض
على ما وجّه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه
لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما بط اما الاول فلانه يلزم
الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فللزوم الدور او
التس في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج
الى المنطق نفسه وح يجاب بذلك الجواب الذي ذكره الشارح
وردّ بان ابطال كونه بديهيا وكسبيا يدل انتفائه في نفسه ولا
تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج
اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما بط فوجب ان يكون
محتاجا اليه فظهر ان هذه الشبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم

احتيج اليه اولم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول فى تقرير المعارضة المنطق
كسبى فلا يحتاج اليه فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما
الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى
عن تعلمه واما الثانى فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا يلزم الدور
او التسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق ولم يلتفت الشارح
الى هذا التقرير اذ كان المناسب ان يقدم المص ذكر النظرية
وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة الى
المنطق لا ان يقتصر على لزومهما فى تحصيله نفسه ويمكن ان يقال
لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا
هل هو بديهى بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه فى الكتب او
هو كسبى بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه فى
الكتب وبين فساد القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه

ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون
فى الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور فى
كتب الفن ايراد المعارضة فى هذا الموضع لنفى الاحتياج اليه قوله
لا انها المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعنى ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل اخر مانع للاول فى ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك
قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه اقول اى لا يتميز عنده
تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم الا بعد العلم
بان موضوعه ماذا اعنى التصديق بان الشىء الفلانى مثلا موضوع
هذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله ولما كان موضوع المنطق اخص
من مطلق الموضوع اقول هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم
ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم
بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان

يكون العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا
للخاص فكلاهما ممنوعان فى صورة النزاع واجيب عن ذلك بان
الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيدًا وبالعام اعنى موضوع العلم
مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى
ما قيد به ورُدَّ هذا الجواب بان المط ههنا ليس تصور مفهوم موضوع
المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المط معرفة
ما صدق عليه مفهوم الموضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية
وليس ذلك مقيدًا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق
بان الشئ الفلانى موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة
مفهوم الموضوع لانه قد وقع محمولا فى هذا التصديق فسره اولا
والحاصل ان المط فى هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه
موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له

لاذاتى له واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى بيان
مفهومه سواء جعل فى التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق
هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنط قوله يلحق الشئ
لما هو هو اقول لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى ما
والاخر الى الشئ اي يلحق الشئ للامر الذى هو اى ذلك الامر هو اي الشئ
وحاصله يلحق الشئ لذاته قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان
اقول فان قلت العارض للشئ ما يكون محمولا عليه خارجا عنه
والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم يتسامحون فى العبارات
كثيرا فيذكرون مبداء المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة
وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض
التى تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة
فى ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج

الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريق المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه سواء كان جزء له او خارجا عنه قوله لما فيهما من الغرابة بالقياس الى المعروض اقول يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وسميت ذاتية واما الثلثة الاخر فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصود من العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشئ احوال له في الحقيقة واما الاعراض

الغريبة فهي في الحقيقة احوال لاشياء اخر هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي هو موضوعه الجسم وقس عليها احوال ما عداها قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول وليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطق عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها لان البحث عنها من العلم

واما احوال المعلومات لا من حيثية اعني صحة الايصال وما يتوقف عليها الايصال

في الاهي فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال

وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم

قوله فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او

مجهول تصديقي قوله احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في

المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه

كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم

التام والناقص وذلك باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال

الى المجهول التصوري توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية

كلية وذاتية وعرضية وعرضا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور

يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة

وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد اذ البحث عن هذه الاحوال

في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول

جنسا وفصلا

التصديقي

التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية

موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما

احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة اقسام ايضا

احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني

جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل

التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول

التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف

عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات

التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان

بالقوة القريبة فهما معدودان من المعلومات التصديقية

دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل

التصورات قوله وهذه الاحوال اثر اشارة الى الايصال

والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا قوله والمجهول
اما التصوري واما التصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور
والتصديق انحصر المعلوم في التصوري والتصديقي قطعا وانحصر
المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا
اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا او
اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا
قوله فلانه في الاغلب مركب وذلك لان الحد التام مركب
قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم
الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص
بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور
بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف يجوز ان

يكون

يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل
وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه
تحصيل امر او ترتيب امور لكن المص قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب
وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها لان الموصل
الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات اقول
وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل
التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل
البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات
والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء
والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات قوله
اقول ولا يكون علة لها اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله
فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه

والموصل البعيد الى التصديق هو القضايا وهي من قبيل التصديقات ونحو ذلك من المعلومات التصديقية مقدمات ونحو الى كلها من قبيل التصديقات ح

نقدم ما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك
كان متقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق
تقدما بالطبع على ما بينه ولما ثبت ان هذا النوع اعنى التصورات
تقدما بالطبع على النوع الاخر اعنى التصديقات كان الاولى ان يكون
المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة
بالثاني قوله احدهما ان استدعاء التصديق الخ اقول كما ان التصديق
لا يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعى تصوره بوجه
ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعى تصور
المحكوم به بكنهه بل يستدعى تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه
او بوجه آخر وكذلك لا يستدعى تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان
بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما
مثل وننسب اشياء الى اخرى ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها

ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على ما لا يخفى قوله والا
اي وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية والثاني ايقاع النسبة او انتزاعها اقول
فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون
لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان
معطوفا على قوله والمحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق
من تصور الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون
تصورها وهذا معنى بط وان كان معطوفا على تصور المحكوم
عليه كان المعنى لا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية
لامتناع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من
تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما
وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع
والانتزاع وهو بط كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان

يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون
المعنى ولابد في التصديق من التصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية
فمن جهل الايقاع وهو بط قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم
يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه
ايضا **قوله** قال الامام في المحصل الخ **اقول** المقصود من هذا
الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان
كل تصديق لابد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض
فهو ان يقال ان المص لم يقل لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم
حتى يصح ما ذكره عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان
تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد اجزاؤه على اربعة
بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم
به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا
على المحكوم عليه ويكون المعنى ولابد في التصديق من تصور الحكم وح
يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم

معطوفا

معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى فلابد فيه من نفس الحكم
فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم محذور اصلا بل كان الحكم نفسه
جزء من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء
التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في
التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق
على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو
مذهب الاوايل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي
هو الحكم فح لا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب
الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة
النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة
واما تقرير الدفع فبان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على

تصور المحكوم والاولى ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين
الامرين اى المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين
كما فى تعريفات هذا الفن ظهر الفساد من وجه اخر وهو عدم انطباق
الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور
ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم فى المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو
المقصود هٰهنا من تقدم التصور على التصديق قوله لا شغل للمنطقى
من حيث هو منطقى اه اقول انما اعتبر هذا الحيثية لان المنطقى اذا كان نحويا
ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقى بل من حيث انه نحوى
قوله ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ اه اقول
فالمنطقى اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول
الشارح والحجة فلا بد له هناك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا
اراد ان يحصل لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ

هناك

هناك امرا ضروريا او يمكنه تعقل المعانى مجردة عن الالفاظ لكن بعسر
جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعانى من الالفاظ بحيث
اذا ارادت ان تعقل المعانى وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها
الى المعانى ولو ارادت ان تعقل المعانى صرفة صعب عليها ذلك
صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من اراد
استفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال
فى ساير العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع فى
العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقى بحث عن الالفاظ على الوجه الكلى
المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث
المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على
الندرة احوال مخصوصة باللغة التى دون بها هذا الفن لزيادة
الاعتناء بها قوله من العلم به اقول يريد بالعلم الادراك الاعم من ان يكون

تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخط والعقد **اقول**
وكذلك دلالة النصب والاشارات وهذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية
وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر **قوله**
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريف
الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شئ بازاء شئ اخر بحيث
اذا فهم الاول فهم الثانى **قوله** كدلالة اخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء
المعجمة واما اح واخ بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدالة على
وجع الصدر يقال اح الرجل اذا سعل **قوله** فان طبع اللافظ يقتضى
التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له **اقول** بهذا الاقتضاء صار
هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعنى الوجع فيكون الدلالة
منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا
قوله متى اطلق الى اخره **اقول** اى كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة

فى هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض
الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان
ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول
قوله من وراء الجدار **اقول** انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة
اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم وجود
اللافظ بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع
من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا
وانحصار الدلالة فى اللفظية وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما
انحصار الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقرا
لا بالحصر العقلى الداير بين النفى والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم
يكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان يكون مستندة الى
العقل قطعا لكنا استقرئنا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله**

للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك للفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اى لمعناه لئلا يختص بدلالة المطابقة ولانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه

قوله وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافى دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع فى الامكان العام شيأن احدهما كونه جزء للمعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تلك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع

له فاذا قيدنا حد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه مطابقية **قوله** وعلى الضوء التزاما **اقول** لما كان الضوء مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احدهما مطابقية والاخرى التزامية ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض **قوله** كان دلالته عليه مطابقة **اقول** يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة مدخل فى حد التضمن ان لم نقيد

بذلك القيد فاذا قيد فلا انتقاض قوله وعنى بها الضوء كان دالة
عليه مطابقة قوله وهناك ايضا دلالة التزامية كما عرفت فتامل
قوله فلا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه قوله
اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى
دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان قوله فلا بد لدلالة
على الخارج من شرط لا قوله واما الدلالة على المعنى الموضوع له
اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان
اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ
الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا
علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعدده فانه عند سماعه له
ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون
دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين

تلك المعاني

تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ
عليه اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من
اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا قوله واما الدلالة التضمنية فلا
يحتاج ايضا الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا
على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم
الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية معنى مركب من
اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية
دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من
معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة
على ما لا يتناهى قوله او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
قوله الدلالة التضمنية داخل خ هذا ايضا قسم لان المعنى التضمني
لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا

قوله والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه اقول
المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه
والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة
خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو
مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر
خارجا عنه قوله بجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اقول
بهذا الدليل يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط
اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قوله فغير متيقن
اقول قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن ويستدل
عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور
معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا
الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية

دفعة واحدة ذهنيٌ

دفعةً واحدةً

واحالة وهو وهم فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني
فاذا وضع اللفظ باذاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام
ورد ذلك لجواز ان يكون بين معنيين بلا لازم متعاكس فيكون
كل منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين
مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم
توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل
على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا جواز تعقل بعض المعنى مع
الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام
فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام قوله وزعم الامام
مبناه على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني
فيلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور
كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها ولو صح لاستلزم كل

تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم فطقي بين بالمعنى
الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في
الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص
وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله
لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان
مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى
مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور
معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية و
الجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره
وقد يدعى ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة
مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل في
المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام قوله لان التابع في

الصغرى

الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها اقول وذلك لانك اذا قلت التضمن
تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع
كما يفهم عن هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من
افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد من
تصويره حتى نتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها اقول يعني ان قولنا
من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون
المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا المحكوم عليه الذي هو
التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام ح هكذا التضمن
تابع وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع ينتج ان التضمن
لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا
يخفى عليك ان قيد الحيث في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم

عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه
وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع وان اردت بالتابع
من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان المفهوم التابع لا يوجد
بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا تصلح كبرى
للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت به تعليل القضا
ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييدها كان تعليلا
او تقييد الشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية منطق
محكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا
بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون
متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يخرج ما ذكره الشارح من ان
اللازم من الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون
المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجد

ان بدونها

ان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي
التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا
مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى
في بيان استلزامها للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم
للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله ومجموع المعنيين معنى رامي
الحجارة اقول معنى ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ
يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى
الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على
الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى
المركب كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى
والجزء الثاني بمعنى اخر فاذا اخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع
اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ لعين المعنى بل

وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معاً **قوله** وهو
العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى لذات المتشخصة **اقول**
وذلك لان العبودية صفة للذات المتشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة
عنها وكذلك لفظة الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا
جزء للذات المتشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علما لانه اذا
لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان
الناطق اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة
قوله وهو جزء معنى اللفظ المقصود **اقول** اى الماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى
المقصود لان جزء الجزء جزء **قوله** وانما اعتبر فى القسم **اقول** اى اعتبر
فى المقسم دلالة المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج
فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون

المطابقة

المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما
ان يشترط فى التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقى وجزء
معناه التضمنى وجزء معناه الالتزامى جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ
الدلالة على اجزاء معانيه الثلثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس
الى اجزاء جميع هذه المعانى او بالقياس الى بعضها كان
مفردا واما ان يكتفى فى التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه
المعانى وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى
غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات
لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا وكان هناك
افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان
الثانى يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين و
اعترضا بانه لا محذور فى ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزوه من

تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقين وقد يعتذر عن
ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب و
ضعين مختلفين فليس هناك زيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف
ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كان باعتبار دلالتين لكنهما
في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس
قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة اقول ذكر الافراد
ههنا على ما في بعض النسخ استطرادي والصحيح تركه والمقصود ان التركيب
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى
المطابقي تحقق باعتباره بحسب المعنى المطابقي مغن عن اعتباره بحسب
واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لكن التركيب هو المفهوم الوجودي
واعتباره بحسب المعنى المطابقي عن اعتباره بحسب المعنى الاخرين فلذلك

اعتبر

اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء
بغير المطابقة قوله واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء
المعنى الالتزامي اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان
استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يلزم
تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل
جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور
في ذلك اذ لم يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تحقق تركيب
المدلول الالتزامي بدون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على تركيب صح
استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على
جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من
اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك

تركيب بحسب المعنى الالتزامي بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم
يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول
المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما
على ما يدل عليه الاخر فلا تركيب ههنا ايضا بل يكون معنى مغايرا
لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان
قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة
بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي
الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى
المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت دلالته
على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزاما او تضمنا او مطابقة
وعلى التقادير يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد

ايضا

ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بينا
فيلزم التركيب بحسب المطابقة قوله فان لم يصلح لان يخبر به
وحده فهو الاداة اقول يشكل هذا بمثل الضماير المتصلة كالالف
في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان
شيئا من هذه الضماير لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب بان
المراد من عدم صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك
لا بنفسها ولا بما يرادفها فتلك الضماير تصلح لان يخبر بما يرادفها فان
الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى
انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها
وحدها وليست لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا يكون اداة
ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها
ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية

المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها
ولا عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما
وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظة الابتداء
ولو قيل الادات ما لا يصلح لان يخبر بها او يخبر عنها لم يرد
الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو والتاء
في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل
المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح معناه
لان يخبر به وهو الادات ولم يحتج الى تاويل اصلا قوله
ولا دخل لفي في الاخبار به لانه يدل عليه ليس المقصود في زيد في الدار
الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد
ان يكون لفظة في جزءا من المخبر به في المعنى كما ان لا يكون
في زيد لا حجر جزء في المخبر به فلا فرق وهذا الكلام حق

لكن الشيخ

لكن الشيخ نظر الى اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به
في هذا التركيب حاصلا قبل كلمة في فحكم بان المخبر به في الظرف المقدر
قد تم قبلها ووجه في لا حجر حاصلا بعد لا فجعله جزءا
من المخبر به قوله حتى انهم قسموا الادوات الى غير
زمانية اقول يعني ان القوم في اول باب ذكروا القضايا
ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا
الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان
اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية وهي ما يدل
عليه ككان في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا
الافعال الناقصة ادوات ونظر النحاة فيها من حيث
اللفظ نفسه لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الرفع

الافعال الناقصة انها تشارك ماعداها من الافعال

المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات

والاحوال اللفظية فجعلوها افعالا واما القوم فقد

وجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات وان كانت

ممتازة عن ساير الادوات بالدلالة على الزمان ولذا اللغو

سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت و

من ثم تمثل الاولى ان يربع القسمة ويبقى اللفظ المفرد اما

ان يكون معناه غير تام اى يصلح لاحدهما او لهما معا والا

اعني غير التام اما ان لا يدل على زمان فهو الادوات

اما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا

ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة

في عدم صلاحية اخبار بها ح

اى يصلح لان يخبر به وحده واما ان يكون

معناه تاما ح

وعد

وقد يتوايضا الاسماء الموصولة لا يصلح الا ان يخبر بها

وحدها فيجب ان يكون ادوات ويجاب بانها صالحة

لذلك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به

او المحكوم عليه هو الموصول والصلة خارجة عنه مبنية

له قوله وان صلح لان يخبر به وحده هنا القسم لكون مفهومه

اقول

وجوديا كان اولى بالتقديم في القسم الذي تقديره لكون

مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين

فاما ح

فلو قدم ان ينقسم الى قسميه اولا ثم يذكر ماهو قسيمه فيلزم

تباعد القسمين وذلك يوجب انتشارا في الفهم واما ان

يذكر ماهو قسيمه عقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا فذلك يوجب

تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم

الكلمة الى اقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن

المحذورين واما فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم ما
يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعى تقديم الوجود
اعنى الكلمة على العدمى اعنى الاسم اذ لا محذور ههنا قوله
كضرب ويضرب فالاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضى
والثانى مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان
المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بحسب جوهره
ومادته لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك
الازمنة حتى يرد انه يلزم فى ذلك ان يكون تقاليب الزمان
باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا
بل اراد ان الجوهر له مدخل فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة
فان الهيئة هناك مستقل بالدلالة على الزمان كما سنذكره
واعترض بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما صحت

يصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد
متحدان فى الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم
ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه كلى غير مخصوص بلغة
دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التى
دون بها هذا الفن غالبا فى زماننا اكثر فلا بعد فى اختصاص
بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة قوله
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت
المادة كضرب ويضرب اقول يرد عليه بان صيغ الماضى فى المتكلم
والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان
بل نقول صيغة المجهول والماضى مخالفة لصيغة المعلوم
وصيغة فى الثلاثى المجرد والمزيد فيه والرباعى المجرد والمزيد
مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليتامل

اختلاف الصيغة مستلزمة لاختلاف الزمان حتى تتم
شهادة على ان الدال على الزمان هو الصيغة فقط
واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة ورد هنا ايضا بان
صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح
وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان تقول ما يصلح لان
يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه الاول الاسم
والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء
الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى
بعد ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عند النحاة فانها اسماء
فلامور اللفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان
يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كانت عند النحاة
فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا او نظائرها او كل

ما يصلح

ما يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة
من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الادات عن اخويها
بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد
عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين قوله مسموعة
اقول اي مترتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد
قوله وهي الالفاظ والحروف اقول اراد بالالفاظ ما يتركب من
الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بلد فانه
مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى
بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف ايضا قوله ليست بهذه
المثابة اقول وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا
قوله اقول هذه اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه جعل
هذه القسمة مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئي

والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية
ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما
فان معنى زيد في حيث هو معنى مستقل يصلح لان يوصف
بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح ان يحكم عليه
بالكلية واما الحرف فان معناه في حيث هو معناه ليس معنى
مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى
في مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا
على وجه يكون هو آلة ملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما
فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان
يكون محكوما به فضلا على ان يكون محكوما عليه وكذا
الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب
وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة

ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف
وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بينهما بهذا
الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح
لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه اعني الحدث وحده مأخوذ في
مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل
باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه
فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل
انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو
مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى
يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه وان شئت اتضاح
هذه المعاني عندك فعبر عن معنى في بلفظه ثم انظر
هل تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية

في ذلك وكذا عبّر عن معنى ضَرَبَ بلفظه ثم تأمل فيه
فانك تجد انك جعلت الضرب مسندًا الى شيء
ربما صرحت به او مات اليه واما مجموع الضرب والنسبة
المعتبرة بينه وبين غيره فمما لا يصير محكومًا عليه ولا به
وكذا عبّر عن معنى الانسان بلفظه فانك تجده صالحًا
لان يحكم عليه وبه صلوحًا لا شبهة فيه قطعًا فظهر ان
معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية
والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والادات من حيث
هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلًا لكن اذا عبّر
عن معناهما بالاسم كان يقال معنى في او معنى ضَرَبَ صلح
ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون
تا معنى الكلمة والادات بل معنى الاسم واتضح بذلك

ان

ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى
المتواطي والمشكك بخلاف الكلمة والادات واما الانقسام
الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز
فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون
مشتركًا كخلق بمعنى وجد وافترى وعسعس بمعنى قبل و
ادبر وقد يكون منقولًا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل
اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازًا كقتل بمعنى ضرب ضربًا
شديدًا وكذا الحرف ايضًا يكون مشتركًا كمن بين الابتداء
والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعنى الظرفية
وقد يكون مجازًا كفي اذا استعمل بمعنى على في السرة في جريان
هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك و
النقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس

الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة
الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم
الاول فهما بالحقيقة في صفات معاني الالفاظ كما سيأتي
وقد عرفت ان معنى الادات والكلمة لا يصلحان لان يوصفا
بشيء من تلك المشترك ونظائره وان كانت صفات
للالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعاني
فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني
مشتركة قطعا فيلزم في جريان هذه الاقسام في الكلمة
والادات اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية
وقد تبين بطلان ذلك تلك التقسيم فيلزم اعتبارا
الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما
الصفات الضمنية فربما يلتفت اليها في التقسيم واذا

اريد

اريد الالتفات اليها والحكم بها على المعنى الكلمة والادات
عبر عنهما الا بلفظهما بل بلفظ اخر كما اشرنا اليه فلا
محذور قوله من غير نظر الى المعنى الاول يعني ان المعتبر
في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين الوضع
الاخر سواء كان في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما
مناسبة اولا قوله الى ذات القوائم الاربع وقيل الى الفرس
خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا في اقسامه
وان المتواطي والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في شيء واحد
واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا
سمي به شخصان فقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون
كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الانسان
اذا جعل علما لشخص ايضا واذا اعتبرنا الكلي فاما ان

معناه
يكون متواطيا او مشككة وقس على ذلك حال المنقول
فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه ويجوز ان يكون
معنيا المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او
احدهما كليا والاخر جزئيا نعم المنقول والمشترك
يتقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز
قوله فانه للحركة في السكك الاولى ان يقول للحركة صلة التسخين
او سلمى ترتب الاثر على ما لا يصلح العلية كترتب الاسهال
على شرب سقمونيا او ترتب الحرمة على الاسكار قوله
اما الحقيقة فعيلة بمعنى مفعول ماخوذة من حق الشيء
باحد المعنيين وح يجب ان يجعل التاء للنقل في الوصفية
الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة
في الاصل الجارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في

ولك

قولك مررت بقبيلة بني فلان مجاز ان يوخذ في حق الذي
بمعنى الثابتة فلا اشكال في التاء لانه شيء مثبت في
مقامه هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة
اشارة الى المعنى الثاني فقد جاز مكانه الاول الى
فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى الاسم
الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يتصور بان المتكلم
جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى اخر هو
محل الجواز وفي الناس تحقير لهم بناء على ظهور نشأة
ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة
الناطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات و
مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف
موصوف بالصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه

فيبعد ظن الترادف في هذا المثالين وابعد منهما توهم الترادف في
مابين الشيئين بينهما عموم في وجه كالحيوان والابيض واما
ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان
والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس
البعد بالكلية وكان منشاء الظن في المتساويين توهم انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان
في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا
بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في الغير اظهر
لانه اما ان يصح السكوت عليه لا ظهر ان يقال لا
اما ان يفيد المخاطب فايدة تامة اي يصح السكوت فيجعل
صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان
المراد بالفايدة التامة الفايدة الجديدة التي تحصل للمخاطب

من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا
ونحوه من الاخبار المعلوم للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل
منه للمخاطب فايدة جديدة ولا تكون مستبعا هنا تفسير
ايضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة
السكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستتبعا
للفظ اخر كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا
يكون المخاطب منتظرا للفظ اخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر
المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد
اشار الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء وبالانتظار
المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد لم يحتج ان يقال
يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر
الى ان يبين المضروب ونوعه والى غيره للدخول في القيود

كالزمان والمكان قوله مجرّداً النظر الى مفهوم يعني اذا جرّد
النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم
بل عن خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصّل مفهومه وما
هيته كان عند العقل محتملاً للصّدق والكذب ولا يرد لنا خبر الله
تعا وكذا خبر رسول الله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا النظر
عن خصوصيته المتكلم ولاحظنا محصول مفهوم ذلك الخبر وجدنا
اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه وذلك يحتمل الصّدق والكذب
عند العقل وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء
وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور طرفيها
مع النسبة لا يحتمل عنه الكذب اصلاً بل هو جازم بصدقه و
حاكم بامتناع كذبه لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك
البديهيات ونظرنا الى محصّل مفهوماتها وماهياتها وجدناه

اما

اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه فذلك يحتمل الصدق والكذب
عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق و
الكذب عند العقل نظراً الى ماهية مفهومه مع قطع النظر
عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا اشكال
في ان الخبر باسرها محتمل للصّدق والكذب وههنا سؤال
مشهور وهو ان يق ان تعريف الخبر باحتمال الصدق و
الكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع و
الكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد
على من فسّر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسّر الصدق
بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب
بعدم مطابقتها للواقع فلا ورود له اصلاً احترازاً
عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اعترض عليه بان الكلام

[illegible]

في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد
القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب
عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في
طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة
في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا
تعد امرًا الا ان الفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها في
هذا الاستعمال طلبًا لكن المضاد يخ الاستفهام داخل
قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام دال
على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب
دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع
على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلانه
في قسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل

التنبيه الذي هو لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل
ان يقول الفهم وان لم يكن فعلًا و بحسب الحقيقة بل هو انفعال
او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب
والمتبادر في الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة
فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب
الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضًا المطلوب بالاستفهام من
المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل
المتكلم والتفهيم فعل بلا اشتباه فيلزم ما ذكرناه فان
قلت التفهيم ليس فعلًا من افعال الجوارح والمتبادر في
لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح
قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني وعلمني وما
اشبههما امرًا وهو باطل قطعًا ولم يعتبر المناسبة اللغوية

قد يق الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في الضمير المتكلم في
الاستعلام فالمناسبة اللغوية رعية بينهما ورد عليه بان
المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب
لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ
المقص لم يكن للمدعا المناسبة مرعية والامر في ذلك
سهل والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف
النفس ذهب جماعة المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو
عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر في
الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل
المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي
الامر في ان المطلوب به هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل
مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر

كما ذكره

كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل
غير كف كما فعل بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب
بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار عدم
استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول الاستمرار عدمه
وله ان لا يفعل فيستمر عدمه ولو اردنا جعل التمني طلب الشيء
اعم في طلب الفعل الا انه جعله مثالا لطلب الفهم وطلب الغير
اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا
يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب في الغير اما فعله فقط
على راى واما فعله مع عدمه على راى آخر وليس المطلوب بالاستفهام
هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا
فالاولى ان يقول الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة و
وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث
هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول

شيء في الخارج او علم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء
التمني والثاني مع الاستعلاء فهي اه وانّما قيّدنا الاستفهام
بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فانّ المقصود هنا
حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصيّة الفعل
اقتضت حصول الشيء في الذهن وههنا الفرق دقيق يحتاج الى
تامل صادق مع توفيق الهي والله الموفق والمعين
المعاني هو الصور الذهنية من حيث انّها وضع بازائها الالفاظ
المعنى امّا مفعل كما هو الظاهر في عنى يعنى اذا قصد اي المقصود
مخفف معنّى بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود وايّا ما كان
فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث
انّها تقصد من اللفظ وذلك انّما يكون بالوضع لانّ
الدلالة اللفظية العقليّة والطبعية ليست بمعتبرة كما مرّت
اليه اشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد

يكتفي

يكتفي في اطلاق على المعنى الصورة الذهنية بمجرّد صلاحيتها
لان يقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب لهذا
المقام هو الاول لانّ المعنى باعتباره يتّصف بالافراد والتركيب
بالفعل على الثاني بصلاحية الافراد والتركيب فان قيل
يعني ليس المراد ههنا في المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له
اصلا وفي المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد من المعنى
المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون مركبا
فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة وتوصف المعاني
بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى
المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى
المركب ما يستفاد جزئه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا
يستفاد جزئه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى و
اللفظ جزء او لا يكون لشيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء

دون الآخر فكلّ مفهوم ملخص الكلام ان ما حصل في العقل
فهو بمجرّد حصوله فيه ان امتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين
فهو الجزئي كذات زيد فانّه اذا حصل عند العقل استحال
فيه فرض صدقه على كثيرين والّا اى وان ما يمتنع بمجرّد حصوله
فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلّي فالكليّة امكان فرض الاشتراك
والجزئية استحالته اي من حيث انه متصوّر لما كان ظاهر
العبارة يدلّ على انّ المانع في الشركة هو نفس تصوّره نبّه على
انّ المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصوّر وقد
وقع في بعض النسخ منشاء هذا السهو ان القول قد يصفون
اللفظ بالكلّي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون اللفظ امّا
ان يمنع نفس تصوّر معناه في وقوع الشركة فيه فهو الجزئي
او لا يمنع فهو الكلّي وانّما قيد بنفس المتصوّر يريد انّه لو قيل
كلّ مفهوم امّا ان يمنع في الشركة لفهم انّ المقصود منعه في الاشتراك

بين

بين كثيرين في نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس
الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلاً في حد الجزئي فلمّا
قيد بالتصوّر علم انّ المراد منعه في العقل في الاشتراك
يمنع العقل من ان يجعله مشتركاً فيمتنع عند ذلك فلا يمكن
للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم الواجب الوجود في
حد الجزئي وامّا التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم
واجب الوجود فيه اذ لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد
فان العقل ح لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل
بمجرّد تصوّره وحصوله في العقل بل بعده وبملاحظة ذلك
البرهان وامّا بمجرّد تصوّره وحصوله في العقل فيمكن للعقل
فرض اشتراكه وكان الكليات الفرضية هي التي لا يمكن
صدقها في نفس الامر على شيء في الاشياء الخارجية والذهنية

كاللاشئ فان كل ما يفرض في الخارج فهو شئ في الخارج
ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة
فلا يصدق في نفس الامر على شئ منهما انه لا شئ و
كاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه
في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر
على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما في الخارج
يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه
موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا ولكن
هذه الكليات المفروضة مع امتناع صدقها على شئ
لا يمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل
يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول
نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى

الكلي

الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن
فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال
مفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء
الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات
دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها اعني
امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه
فيه ولم يجعلوا تلك المذكورة داخلة في الجزئيات بناء على
ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك
انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية
هو المناسب لما هو غرضهم ومن ههنا يعلم اي وفي
اجل ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ
واللاممكن واللاموجود كليات ما يعلم ان افراد الكلي التي

تحقق بها كلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل
يجب في افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب
الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو
اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها في
الذهن فالمقدار يتحقق كليته وكون تلك الافراد افرادا محققة
لا يلزم كليته نعم ما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان
يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر وامكن صدقه عليه
فيها وتظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا في مباحث
تحقيق مفهومات القضايا المحصورة   فلو لم يعتبر
التصور متعلق بقوله لان من الكليات ما يمتنع في الخارج
الخ   غالبا اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزءا
لجزئياتها كالخاصة والعرض العام واما النكتة التي

فهي جزء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزان لماهية النوع
والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام
ماهيته   وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي الخ
لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى
الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما مضايف للآخر اذ معنى
الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون
متناولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية
مفهومان متضايفان لا يتعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة
والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة
والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بالصدق على
كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي
والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا

اقول

جزئيا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام
على الخاص وقيدنا بالحقيقي لما سنذكره قوله وهي لا تنضبط
بالجزئيات وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات الحسية
اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس بها يؤدي
بالنظر الى الاحساس بالغير بان تحصل محسوسات متعددة و
ترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك
المحسوس الآخر من احساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه
وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك العقل الكلي و
اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما
يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي
متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا بحث عن الجزئيات
في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود في تلك العلوم تحصيل

كا

ايضا

كمال للنفس الانسانية الذي يبقى ببقائها لان الجزئيات
متغيرة متبدلة فلا يحصل من ادراكها كمال يبقى ببقاء
النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها
في عدد تفي قوة الانسانية بتفاصيلها فلا يبحث الا عن
الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي و
سيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي
الحقيقي قلت اما ذكره فهما فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي
ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين
فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين
ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان
كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا
حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل

لقسمية فليس بحثاً عنه لان البحث بيان احوال الشيء
واحكامه لا بيان مفهومه قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس
بخارج عنها اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى
الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول اجزائها
المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول
اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله وربما اشارة
الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر قال لا بعوارض
مشخصة خارجة عنها بها تمتاز تشخص عن تشخص يعني ان افراد
الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة
للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض
معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصاً معينة
ممتازاً بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من

اقول
اي الداخل
اقول

تلك

كثيرين يدل عليه تفصيلاً لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقع
بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولاً
على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول
بالفعل على الصالح لان يقع على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام
ليست بمعتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على
كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقع على كثيرين
اذ لو اريد به المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات
مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في
الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية ويكون
المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع
الخارجي ينافي ذلك فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة
ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع

الكثيرين

قوله لان جواب عن سؤال مقدر تقديره
ان يقول قائل ان المقول بالفعل في
المقول على كثيرين دال على الصالح بالالتزام
الى الكلي فيغني عنه فاجيب بقوله لانا
لان دلالة المقول بالفعل على الصالح
لان يقع على كثيرين بالالتزام
ودلالة الالتزام ليست بمعتبرة
في التعريفات المحررة منه

اقول

للخارجي قطعاً قلت ما هو سواء عن الماهية وهي اعم من
ان يكون موجودة في الخارج اولا وكيف يجوز التخصيص بالنوع
الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات
التي لم يوجد شيء في افرادها التي تمام ماهيتها كالعنقاء
مثلا لا يندرج في غير النوع قطعاً فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي
في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون
موجوداً في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق
في مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع
وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه
الاقسام نعم المقصد الاصلي معرفة احوال الموجودات اولاً
اذ لا كما يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد
الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة

ممتنعة

لي ع

ممتنعة والمقصد الاصلي في هذا الفن ان يستعمل في معرفة احوال
الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية
وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة
احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات
لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر هذا القدر اعني كون الجزء
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كافٍ في كونه جنساً
فانه اذا كان الجزء مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر
فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنساً قريباً لهما واذا
كان الجزء مشتركاً بين الماهية وبين نوعين آخرين او
انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين
والانواع الاخر كان ايضاً جنساً قريباً للماهية وان كان تمام
المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع الاخر كان

اقول ع ع

جنساً بعيداً لها فالمعتبر في مطلق الجنس أن يكون تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك
بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس أو لا و
ستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله ولا يكون معناه
لنا الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع
اصلاً   اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجاً
عنه هذا تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه
جزء مشترك بينهما   وهذا كلام وقع في البين يعني
قوله وربما يتوهم واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولاً
فمما لا بد منه قطعاً   لانه مقول على واحد فيقال هنا
كون الجزئي الحقيقي مقولاً على واحد هذا انما هو بحسب الظاهر
اما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولاً ومحمولاً
على شيء

على شيء اصلاً بل يقع ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه
لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعاً
اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين
امرين متغايرين وحمله على غيره ايجاباً ممتنع ايضاً
واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هنا
اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص
والا فلا حمل في حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم
مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض
انحصاره في شخص واحد فالمحمول اعني المقول على غيره
لا يكون الا كلياً   وبقولنا مختلفين بالحقايق
يخرج النوع لا يخرج به ايضاً فصل الانواع وخواصها لكن
القيد الاخير اعني جواب ما هو يخرج الفصول والخواص

مطلقاً فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام
فلا يخرج الا بالقيد الاخير القوم قد مثّلوا الكليات
لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي
الا بالامثلة تسهيلاً على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا
الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية فاوردوا في مباحث
الكليات امثلة في الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع
والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما تبينه فنقول
الجنس اما قريب او بعيد قد عرفت ان الجنس يجب ان
يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان
يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركه الماهية فيه
اولا فان الاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها
فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها

فيه

فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى
جنسا قريبا والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا
بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن
بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن
الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابط
في مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات
وينقص منه واحد فما بقي فهو مرتبة البعد واعلم ان
الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس
قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب
الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك
بالارادة وان الجسم جنس بعيد للانسان بمرتبتين

وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي و
ان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب و
للحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة و
جنس قريب للجسم كل ذلك يظهر بالتامل الصادق واعلم
ايضا ان ترتب الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يترك
ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس
كما سياتي عن قريب هذه المعاني مفصلة قوله ولا
اخص اي ولا اخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز اقول
وجود تمام المشترك الذي هو الكل بدون جزئه
الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن
اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولذلك ان يقول منه
ولا اخص اي مطلقا ويجعل ولا اعم متناولا للاعم في قوله ولا اعم

مطلقا

مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له
خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت
خصوصيته وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو
جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه
جعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزم من وجوده
بلعك تمام المشترك قوله لكان موجودا في نوع آخر
بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم قيل عليه اقول
تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام
المشترك موجودا في النوع الآخر الذي هو بازائه
لجواز ان تكون تمام المشترك موجودا ايضا في هذا
النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه
على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان ولما

المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا
لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد
فيكون اخص منه واجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء
الماهية اما ان تكون تمام المشترك بينها وبين نوع
ما من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني
اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع ما مباين
لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات
المباينة واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما
مباين لها وح لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما
فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض
اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع
ما مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك

لان خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما ح

عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا للجنس
الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة
والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين
نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان
جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين لتمام الماهية
ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهنا
تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك
الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في
الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك
كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول

يكون اذا قيل ان بعض تمام المشترك الثاني الذي كلامنا فيه
اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني
والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما
ان يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام
المشترك ثالث اتحد ان يقول لم لا يجوز ان يكون
هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية
نوعان متباينان ومتباينان للماهية بحيث يكون كل واحد
منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا
يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع الآخر
ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا

في كل

في كل نوع من النوعين واعم في كل واحد من تمامي
المشترك فلا يكون فصل جنس وهنا الاعتراض مما لا
مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية واحدة
جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر ولم يثبت ههنا
فلا بد في ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر و
هو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها و
بين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون
مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها كان مميزا لها
عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين
غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينها فهذا الجزء لا يمكن
ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ في
جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها فيكون

هذا الجزء مميزاً للماهية عن الماهيات التي لا تشاركها
في هذا الجزء فيكون فصلاً للميمية فان قلت فعلى هذا
ينخرط اجزاء الميمية في الفصل وحده لان جزء الميمية
لا يجوز ان يكون جزء الجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون
مميزاً للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلاً لها قلت
لا يكفي في كون الجزء فصلاً للماهية مجرد تميزه لها في
الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين
نوع آخر   او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو له الظ
في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام المشترك يساويه بعض
تمام المشترك   وان لم يكن لها جنس وذلك بان
تتركب ماهية مثلاً في امرين متساويين ومتساويين
للماهية فيكون كل واحد منهما فصلاً لها فانحصار اجزاء

الماهية

الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنساً
وبعضها فصلاً او يكون كلها فصولاً وسيأتي ذكر
هذه الميمية   الكلام في الاجزاء المفردة وقد يأتي
ح نفي انه كيف يعد الجسم النامي في الاجزاء المفردة
مع كونه مركباً   لان السؤال باي شيء هو انما طلب
ما يميز الشيء في الجملة اذا سئل عن الانسان باي شيء
هو كان المط ما يميزه في الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه
او عن بعضه وسواء يميزه تميزاً ذاتياً او عرضياً
فصح ان يجاب باي فصل اريد قريباً كان او بعيداً
كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وان
يجاب بالخاصة ايضاً واذا قيل اي شيء هو في جوهره لم
يصح الجواب بالخاصة وصح بالفصول المذكورة كلها

وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك

الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم

يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا قيل

اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد

والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين

الناطق للجواب قوله كماهية الجنس العالي او الفصل

الاخير انما مثل بهما لامتناع تركبهما في الجنس والفصل

معا والا لم يكن الجنس العالي جنسا عاليا ولا

الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركيبهما من اجزاء

وجب ان تكون تلك الاجزاء متساوية قوله

انما اعتبر القرب والبعد اعترض عليه بان قواعد الفن

عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة او موهومة

اولا

اولا فلا يكون تحقق الوجود مقتضيا لتخصيص البحث

فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا

يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية

فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تميز كل

واحد منها للماهية كتميز الاخر لها فلا يمكن عد بعضها

قريبا وعد بعضها بعيدا والا يلزم ترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام

الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات

الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور في تلك

الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس

وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين

فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك

الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميز لتلك

الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد
في
احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة
التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها
في الوجود ان ميزها عن جميع فهو فصل قريب لها وان
ميزها عن بعضها فهو بعيد لها فالاولى الاقتصار على
ماذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء
فربما يعتمد في بعض المباحث على ماذكره ويحال معرفة
ما عداه على المقايسة به واما التعريفات فالاولى بها
اقول شمولها للكل قوله فانه من مطارح الاذكياء يعني ان
الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة في امرين
متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه
افكارهم اي هو في المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء

ويتعرضون

ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما
يطرح فيه الاذكياء ويتوقع في الغلط كانه مزلقة
نزل فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى
ما في الدليلين من الانظار اما في الاول فبان يقال
لا نسلم وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى
البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة
في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها
اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا
وان سلم جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين
مختلفين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما
الى الاخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي
في الصدق التساوي في الحقيقة فجاز ان يكونا مختلفين

عليه الاحتمال

المتغايرة

بالمبهمية فلا يلزم في الاحتياج في احد الطرفين
دون الآخر ترجيحها بغير مرجح واما في الدليل
الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق
عليه الجوهر وان الجوهر خارج عليه عند قولك فلا
يكون العارض بتمامه عارضا واندرج قلنا استحالته
ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب
ان يكون خارجا عن جميع الاجزاء فان الانسان اذا
قيد بالناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا
عنه نعم العارض للشيء بمعنى القايم به لا يجوز ان
لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد
كالفردية للثلاثة وقوله كالكاتب بالفعل للانسان
وقوله وكالسواد للزنجي في المسامحات المشهورة في

عباراتهم

عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل
والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية
افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافراده
لكنهم تسامحوا فذكروا مبدء المحمول بدله اعتمادا على
فهم المتعلم في سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على
ماذكرنا ساير ما تسامح فيها من امثلة الكليات
فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية في حيث انها موجودة
او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي قيل عليه
قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى
ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية و
يدخل فيه اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته

للمهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك
العرض ممتنع الانفكاك عن المهية في تلك الحالة ولكن
كان متعلقا بالمهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا
الا ان يق المراد به المهية من غير تقييد بشيء فيرد ان
المهية من غير تقييد بشيء هي المهية من حيث هي فكيف
تنقسم الى المهية الموجودة والماهية من حيث هي
فالاولى ان يق المراد بالمهية في تعريف اللازم اما المهية
الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن المهية الموجودة
وما يمتنع انفكاكه عن المهية الموجودة اما ان يمتنع
انفكاكه عن المهية من حيث هي او لا فالاول لازم
المهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن و
الخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم المهية

الموجودة اي في الخارج محققا او مقدرا ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء انما لم يقل المصنف
لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده الى ثلثة اقسام
احدها ان يكون الكلي نفس تلك المهية وثانيها
ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها ثم
قسم جزء المهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد
ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم
وغير لازم فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه
فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا
فاما ان يق المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور
النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يق تصورهما يقتضي

اقول تصوّر النسبة والجزم معاً قوله كتساوي الزّوايا اذا وقع
خطّ مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان
متساويتان فكلّ واحدة منها تسمّى قائمة وهما قائمتان
هكذا قائمة قائمة واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان
مختلفتان في الصّغر والكبر فالصّغرى تسمّى حادّة والكبرى
منفرجة هكذا واما المثلّث فهو الّذي يحيط به ثلثة خطوط
مستقيمة هكذا مثلث وقد دلّ البرهان الهندسي على انّ
الزّوايا الثلث الّتي في المثلّث مساوية لزاويتين قائمتين
فتساوي الزّوايا الثلث التي في المثلّث للقائمتين
لازم لماهية المثلّث سواء وجدت في الذّهن او في
الخارج المحقّق لكن جزم العقل باللّزوم بينهما لا يحصل بمجرد
تصوّر المثلّث وتصوّر تساوي الزوايا للقائمتين بل لابدّ

هناك

هناك من برهان هندسيّ قوله وههنا نظر لا يخفى ما صلبه انّ اقول
التقسيم الى البيّن وغير البيّن على ما ذكره ليس بحاصر
مع انّ المتبادر من كلامهم انّ لازم الماهية منحصر
فيهما ومن زعم انّ مقصودهم منع الجمع لا الانفصال
الحقيقي لم يأت بما يعتدّ به لفوات الانضباط حينئذ قوله
لجواز توقّفه على شيء آخر يعني انّ لازم الماهية اذا لم اقول
يكف تصوّرهما في الجزم باللّزوم بينهما وجب ان يتوقف
الجزم به على امر مغاير لتصوّرهما ولا يجب ان يكون ذلك
الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئاً
آخر كالحدس واخواته وتوضيحه انّ المحتاج الى الوسط
بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والّذي يكفي تصوّر
الطرفين في الجزم به يكون قضية اوّلية فكانّه قال اللّزوم

الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما نظري
كسبي فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا
بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي والتجربي
والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره
وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى
الوسط بل يكتفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور
الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار و
لا يكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط و
بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور الطرفين والوسط
قوله وتعليق البين على اللازم هنا هو اللازم الذهني م اقول
المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما
ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود

لبسه

الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث
للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود
الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا
عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني
بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون
بالنظر الى الماهية من حيث هي على معنى انها يمتنع ان
توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل
اينما وجدت كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم
بدر من م لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي يجب ان
يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب
ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا
قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم

البيّن بالمعنى الاعم وغير البيّن قلت الواجب في لازم الماهية
ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة
به ولا يلزم في ذلك ان يكون الذهن مدركا مشعورا به
فان الماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت
موصوفة بكون زواياها الثلث مساوية لقائمتين ومع ذلك
يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساوات المذكورة
فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فكل ما كان حاصلا
للماهية المدركة في الذهن لا يجب ان يكون مدركا فان
كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا
يجب الشعور به والا لزم في ادراك امر واحد ادراك امور غير
متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم في
تصورهما الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام

فليس حم

الى البيّن بالمعنى الاعم وغير البيّن ويجوز ان يكون
بحيث يلزم في تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون
بيّنا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية قوله
والمعنى الاعم وقيل اعترض عليه بان المعتبر في الاول هو كون اوله
تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في
الثاني هو كون تصوّر بهما كافيين الملزوم كافيا
في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبيّن كون الاول
اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم
فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسّر البيّن بالمعنى الثاني
بما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم
باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن

لم يثبت هذا التغيير في كلامهم قوله وقولنا فقط يخرج
الجنس والعرض العام وكذا يخرج الفصول الاجناس — اقول
كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا
اعني فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج
الفصول اليه قوله يخرج النوع والفصل والخاصة اقول
خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصل
النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة
للانواع فيخرج بالقيد الاخير قوله وانما كانت هذه التعريفات
رسوما للماهيات اما حقيقية اي موجودة في الاعيان و — اقول
اما اعتبارية اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها و
عرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام
والفصل بالخاصة فيعسر التميز بين حدودها ورسومها

المسمات

المسمات بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتبارية
فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي
لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن مشتركا
وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه
بين حدودها ورسومها المسمات بالحدود والرسوم الاسمية
قوله حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها
كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفا
اقول — قوله فيكون هي اي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك
للمفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية
للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء
موضوعة لمفهومات اخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات
المذكورة في هذه التعريفات لكان رسوما اسمية لها

اقول — قوله وفي تمثيل الكليات قد سبق انهم قد يتسامحون
فيذكرون النطق مثلاً ويريدون به الناطق والمص ترك
المسامحة تنبيهاً على تلك الفائدة قوله لا يصدق على افراد
اقول — الانسان بالمواطاة بل النطق يصدق على افراده اعني
نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون كلياً
بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم
الذي اشتق منه الناطق او ركب مع ذو كان ذلك المشتق او المركب
كلياً بالقياس الى افراد الانسان يحمل عليها بالمواطاة و
عليه الضحك والمشي ونظائرهما وبعضهم جعل الحمل على ثلثة
اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما
كان مؤدى الاخيرين واحداً كان جعلهما قسماً واحداً اولى
قوله فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة

اقول — ٢ هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبراً في كل
واحد من اقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام
فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي
هو عرض عام والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق
الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة
والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة و
العرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي
الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه لكن اذا حصر في قسمين
وجب عليه ان يقسمه اولاً الى الخاصة والعرض العام ثم
يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فينحصر الخارج
الكلي في خمسة اقسام وقد يعتذر المص بان اللازم انقسم
الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بحقيقة واحدة

وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار
ايضًا فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص
بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص
بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام الاربعة
الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق
فصار الكلي الخارج منحصرًا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان
الاقسام الاربعة ولئن لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى
اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمص
كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك فرع على تقسيمه
الانحصار في الخمسة   فى مباحث الكلي والجزئي ذكر الجزئي
ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق انه ليس لصاحب هذا الفن
غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئي لكنه

تصور

تصور مفهومه مقيدًا اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي
سنذكره ويبين النسبة بين مفهوميه تتميمًا للتصوير
ويبين النسبة بين الاضافي والكلي ايضًا توضيحًا
للتصويرين   اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فيه هذا الامكان هو الامكان العام مقيدًا بجانب الوجود
فيقابل الممتنع كما ذكره وتينا ولا الواجب كما سنذكره اعني
قوله والاول كالباري تعالى فلا يتجه ان يقال ان اراد بالامكان
الامكان العام كان متناولًا للممتنع لا مقابلًا له وان اراد به
الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي
اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن
الوجود فيه واما موجود غير متعدد الافراد وهو ايضًا قسمان
واما موجود متعدد الافراد وهو ايضًا قسمان فانحصر اقسام

وفيه ما على الافراد

الكلي في ستة كالكواكب السيارة وقوله كالنفوس الناطقة

هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وما وقع في المتن

من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين

المذكورين على مذهب بعض الحكماء يعني مذهب من قال بقدم

العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد

عنده فانه لو كان المفهوم من احدهما اي الحيوان والكلي

فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل

منهما وبين المجموع المركب منهما ايضاً والحاصل ان مفهوم الحيوان

اعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة

امر يعرض في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة

نسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل

كنسبة البياض العارض للثوب من الخارج اليه فاذا اشتق من

السعد

الثوب

البياض الابيض المحمول بالمواطاة على كل هناك معروض

هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض

والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة

على الحيوان كان هناك ايضاً معروض هو مفهوم الحيوان

وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض

وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب

ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على

الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان

ولا جزء له بل هو خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان و

على غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل

فالاول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو وقيل عليه اذا

كان مفهوم الحيوان من حيث هو كلياً طبيعياً فعلى هذا القياس

الجنس

اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا
طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس
الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض
لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث
هو معروض لمفهوم الكلي او صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي
فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض
فلا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق التقييد دون
الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي
لان المنطقي انما يبحث عنه يعني انه ياخذ مفهوم
الكلي من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد
عليه احكاما لتكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما
صدق عليه مفهوم الكلي اذا الكلية انما هي مبدا اي مبدا

الكلي

الكلي واراد بالمبداء المشتق منه فان نسبة الكلية للكلي
كنسبة الضرب والضاربية للضارب والكلي الطبيعي
موجود في الخارج اقول اي قد يكون موجودا فيه لا ان كل
كلي طبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو
ممتنع الوجود فيه كشريك الباري تعالى وما هو معدوم
ممكن كالعنقاء وهنا شرك يريد له ان البحث
عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن وهي المسايل
الالهية فلا وجه قيل الوجه ان بيان وجود الطبيعي يكفيه
ادنى اشارة مع ان معرفته وجه نافعة في الامثلة الموضحة
لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك تطويل الكلام
ولا نفع فلذلك لما استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين
او لم يصدقا على شيء فهما متباينان اعترض عليه بان

اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء
اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب
ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو باطل
لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين
فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى
بالكليات الفرضية اذ ليست اذ الكليات فيخرج الكليات
الفرضية التي يمتنع صدقها المتحقق في نفس الامر على شيء من
الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان
يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في
الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة
البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم في
مباحث الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او

الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها في
هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدق فهما
متساويان المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر اقول
ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم
والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد
وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ
في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة والا
لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ
يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فالمتساويان
يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الاخر
عليه وقد علم من ذلك ان الصدق المعتبر في العموم مطلقا و
وجه وانما اعتبر النسب بين الكليين بمعنى ان

الكليين تحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد
كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان اخران بينهما
تساوٍ وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقاً الاقسام
الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان
فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان
متساويان الى آخر التقسيم لربما يوهم جريان جميع هذه
الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة ولما
قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الآخرين كذلك و
الا لكان التخصيص لغواً فان قلت قد علم مما ذكر عدم
جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما ذا فيهما من تلك
النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على
ان المقصد الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع

بعض

بعض فلانهما لا يكونان الا متباينين فان قلت هذا
الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا
يكونان متباينين قلت اذا كان المشار اليه بهذا الضاحك
زيداً مثلاً وبهذا الكاتب عمرواً مثلاً فهناك جزئيان متباينان
وان كان المشار اليه بهما زيداً مثلاً فليس هناك الا جزئي
حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه
بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد
الجزئي الحقيقي تعدداً حقيقياً ولم يتغاير تغايراً حقيقياً
بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام في
الجزئيين المتغايرين تغايراً حقيقياً كما هو المتبادر من العبارة
لان جزئي واحد له اعتبارات متعددة فلو عد جزئي
واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة

لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليًا فانا اذا اشرنا الى
زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وهذا الطويل
وهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات
متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات
المتكثرة فلا يكون مانعًا من فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون كليًا قطعًا وامثال هذه السؤالات تخيلات
يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها لدى الخاصة
نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلاناطق
اقول فيكون بعض اللاانسان ناطقًا اورد عليه ان صدق
بعض اللاانسان ليس بلاناطق لا يستلزم صدق بعض
اللاانسان ناطق كما سيأتي من ان السالبة المعدولة

المحمول

المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا ترى ان صدق
قولك ليس زيد بلاكاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب
لجواز ان يكون زيد معدومًا فلا يكون كاتبًا ولا لا كاتبًا
والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه
ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجود
ذلك الشيء فان قلت اذا كان الموضوع موجودًا فالسالبة
المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال
فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات
محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعًا
اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي
المتساويين مطلقًا فاذا لم يصدق نقيضهما على شيء
اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعًا كنقيضي الشيء والممكن

العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على شيء
بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاامكان ممكن
بحسبهما على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق
كل لا شيء لا ممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس
بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور
فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا
لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه الآخر والا
ارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه
المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان
متناقضان اذا اعتبرا في انفسهما هكذا منفردين من غير
اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء
حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما معدولة والاخرى

محصلة

محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن فلا تناقض بينهما
لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق
سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء
اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واطراف القضايا
اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدق اللاناطق
على ذات اللاانسان فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار
اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس
ناطق لا صدق اللاناطق عليه لان الناطق نقيض اللا
ناطق في حالة الافراد في غير اعتبار الصدق على شيء لا في
حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار
الصدق بنقيضه لا باعتبار فوضعت احدهما مكان الآخر

فقد اعتبرت صدقهما على جميع افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق ... كان هو سلب صدق

فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يق انا ناخذ نقيضي
المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضهما سالبتين
هكذا كل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق
فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين
والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع
بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا
ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين
لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما ح يصدقان على
موجود اما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يق
يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد
وليس لنا زيادة غرض الى معرفة احوال النقايض الامور العامة
اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض
الامور

الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس
باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب لخلل لا في
حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيضي المتساويين كما ذكرنا
انفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ولما غير ذلك
واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة قوله اما
الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين
كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان
لصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض
اللاشيء انسان والجواب ان يق السالبة المعدولة المحمول
اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم كما مر وان

تمسك بان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق
احدهما على شيء صدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان
رد بما عرفته من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه
باعتبار صدقه والحاصل ما مر فتامل قوله فيصدق الاخص
على كل الاعم بعكس النقيض يعني على طريقة القدماء وهي
ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا
فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة
والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء
ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عليها عكسها
موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع فيه ودفعه ما مر
فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المص
كما سياتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال

به بيان بما لم يتبين بعد واجيب بان الش رحمه الله نظر الى
الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض
في الاستدلال بل استدل بما هو صحيح التمسك به عند المص
ايضا واما قوله هذا بيان بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس
المذكور قريب في الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله تسامح
يجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض
الاخص مطلقا وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف
للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على
ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا
يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل
على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له
وقوله اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض

الاعم من وجه فغير محكم ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء
الدليل قوله وانما قيد التباين بالكلي حاصله انه لو اطلق (اقول م) (صورة صح)
التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو
انه ليس بين ذينك النقيضين عموم اصلا لا مطلقا
ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما
تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه
قوله فيندفع الاشكال لان المدعى انتفاء لزوم العموم و (اقول م)
ثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز
ان لا يثبت العموم في محل اخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين
المذكورين مطلقا قوله او نقول يعني ان دعوى نسبة (اقول م)
العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هنا

سلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية
وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية فاعلم ان النسبة (قوله م)
بينهما المباينة الجزئية لا يقال يلزم من ذلك ان لا تنحصر (اقول م)
النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية
منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة بينهما
هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعض الاخر عموم من وجه فلم يوجد كليان
بينهما نسبة خارجة عن الاربع قوله فلان قيل نقيضا الكلي
قوله لا طائل تحته اجيب عنه بان معنى الكلام المص ان احد (اقول م)
المتباينين مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر
فيصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر صدق احد
النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين

مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمجموع
كلام المص ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدل الآخر
نقيضه فقط لا بد منه وليس معناه ان المتباينين الآخر
لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا
عن الفائدة ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان
دقيقا صحيحا للمط اذ حاصله ان فيه نقط منضما الى ما تقدم
يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا
ان ترك لفظة كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة
معدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ
على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل متعلق بالعبارة
دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان المدعى ثبت بمجرد المقدمة
القائلة اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين
اقول

متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين
هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فردية
اعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين
الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين
كالتباين الكلي مثلا لكانت النسبة بينهما هي تلك الخصوصية
اذ لا يرى ان النسبة بين الفرس والانسان وبين الحجر
والابيض هي التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعا بل
ان النسبة بين الاولين هي التباين الكلي وبين الآخرين هو
العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في
الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان
يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد
يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما متقيدا بخصوص

التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه
في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي
بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين
هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المط
وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المص بين نقيضي الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا
وظ ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللا ابيض
فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين
كل واحد منهما مع نقيض الاخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان
النسبة بينهما التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه
او نقول نفي اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه
لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من

وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم
يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي
المتباينين بعينه فان نقيضيهما ان لم يتصادقا اصلا على
شيء كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية و
ان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد
من العينين مع نقيض الاخر وايا ما كان لازما فلا يلزم ان
المص اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله وبازائه الكلي
الحقيقي وقوله وبازائه الكلي الاضافي فان قلت المتبادر
مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان احدهما حقيقي
والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين
معنى الجزئيين وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف
على ما بينه واما الكلي فليس يظهر له معنيان متمايزان الكن فا

قوله الخ الى قوله جم

معناه المتقدم الذي سمّاه ههنا كليّا حقيقيّا هو الصالح
لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا
يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي
هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى آخر
فلم يبيّنه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه الذي يندرج تحته
شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون منه حاصلا بمجرد الفرض حتى
يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي
ما صلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن
الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء
آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا لانه يتبين في الاول
ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات
الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي الثانية ان الكلي الحقيقي

قلت اراد به معنى آخر وقد بيّنه صح

ربما يمكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا
ولا بد في الكلي الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى
بالاضافي دون الكلي الحقيقي لان الاضافة فيه اظهر من الاضافة
في المعنى الاول والاول يسمى بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي
على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد ينافي في
كونها اضافية ه وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما
ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على
تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على
تحقق الغير وح يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي
الاضافي ما اندرج بالعقل تحت غيره ولو قلنا الجزئي
الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما
امكن اندراج شيء تحته ويكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي

لكن بلا جهة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن
فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي
ما امكن فرض اندراج شيء آخر تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر
وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه
جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل حتى
يتضح لك ان الحق ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي
يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس
توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في
الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي
الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين والنسبة
عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر و
الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه قوله وفي تعريف الجزئي

الاصح

الاضافي نظر لانه اي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان
اقول لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام
وذلك عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت
غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو
المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي
ان الخاص و... الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا
شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن
وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة
والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في
تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف
واجزائه متقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف
الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي بمعنى هو الكلي الاضافي

حتى يلزم ذكر احد المتضائفين في تعريف الآخر قلت تعقل
الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المضايف مع ان المقص
بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا بمعنى التفضل و
الزيادة في العموم والخصوص لكنه على هذا يلزم تعريف الجزئي
الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه و
بمضائفه معاً وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف
تعقله على تعقل الخاص ولزوم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفة
مضائفه فالخلل في التعريف من وجهين احدهما تعريف الشيء
بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمتضائفه
او بما يتوقف على معرفة متضائفه ولا شك ان الخلل الاول
اقوى من الثاني فالاولى ان لا يقتصر على الثاني وحده وايضاً
يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء صحيحاً كما ذكره الشارح

لاشتماله

لاشتماله على الخلل الاول قطعاً هنا وقد قيل في جواب النظر ان
المص ذكر المتضائفين معاً اعني الاخص والاعم وتعريف الشيء الى
واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء
لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص
وان معنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد
مع زيادة كما ذكرت عرفت وان لم يسلم فالجواب هو رد للبحث
لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئي
الاضافي بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه
تعريفه وح يندفع الاشكالان معاً الا ان المقام يدل
على قصد التعريف ظاهراً اقول وهذا منقوض بواجب الوجود اقول
اي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر
ويجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية والجزئية هي

الوجود الذهني كما صرّح به وليس من شأن الموجود المعيّن
الذي هو واجب الوجود لذاته أن يحصل في الذهن حتى يتصف
بالجزئية بل لا يعقل إلا بوجه كلية منحصرة في شخص وردّ
بأن معنى الجزئي هو ما كان بحيث لو حصل في الذهن لمنع
هذا معنى قولهم كل مفهوم إما أن يمتنع اه إذ لم يرد به كونه
مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن
ولا على إمكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق
على الواجب تعالى كما لا يخفى وأيضا الممتنع الحصول في الذهن هو
ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية قوله فإنه
يمنع لم يكن كليا اقول قد ظهر مما ذكر النسبة بين الجزئيين وبما
ذكر النسبة بين الكليين وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي
وبين كل واحد من الكليين فالمباينة وأما النسبة بين الجزئي

الاضافي

الاضافي وبين كل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي
على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة
وتصادق الكلي والجزئي على الكليات المتوسطة قوله لأن نوعيته
إنما هي بالنظر إلى حقيقة الواحدة اقول نوعية هذا النوع نسبة
وإضافة بينه وبين أفراده فليس يعتبر فيها إلا الحقيقة
وأفراده ومنشأها اتحاد حقيقة في تلك الأفراد ولذلك سمي
بالحقيقي وأما النوع الآخر أعني النوع الإضافي فلا بد في
نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون متضايفا
له وبيان ذلك أن الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين
ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو
ولا شك أن كل واحدة من تلك الماهيتين المندرجتين تحته
موصوفة بأن يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

هذه الصفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات
التي هي انواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان دون الاول
كالاب لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها الا بذكر اشياء
للى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات حدود اسمية
لها لا رسوما كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر
فلا يبعد ذكر الجنس اعني الكلي مهملا رعاية لطريق القوم في تعريف
الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان
فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من الافراد لكونه كليا
والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينه والنوع الحقيقي
فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط عرفت قوله فان
اقول الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا
وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة

كالضاحك

كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب
ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة
وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى
غيره من الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي
بهذا القيد قوله وهو النوع المقيد بالتشخص اي الشخص هو اقول
النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففي
زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صارت هي بعينها
مانعة من وقوع الشركة فيه زيد وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا
قوله يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان
الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل
الانسان عليهما وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا اقول
لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان

لا يحمل عليه اصلاً قوله فاعتبار الاولية في المقول يخرج الصنف
اقول عن الحد هنا القيود وان اخرج الصنف عن الحد اخرج النوع
عنه ايضاً بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا
يكون الانسان نوعاً للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر ايضاً
نوع الانواع لكونه نوعاً لكل واحد من الانواع التي فوقه
وايضاً النوع لما كان مضايفاً للجنس فاذا اعتبر في
النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضاً
والا لم يكن مضايفاً له فيلزم ان لا يكون الاجناس البعيدة
اجناساً للمهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان
يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع
الاضافي كل مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في
الانواع ٤٦ اقول جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي جنساً وذلك لان

النوع

النوع الحقيقي لما كان ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه
كلياً آخر وهو ايضاً تمام ماهية افراده لم يمكن ان يكون تمام
المهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الذي تحته
المشتمل عليه مع زيادة مشتملاً على امر زايد على حقيقة
افراده فلا يكون نوعاً حقيقياً بل صنفاً هف فتعين ان
يكون الفوقاني تمام المهية المشتركة لا المختصة فيكون جنساً
وقد فرضناه نوعاً حقيقياً وانه مح وتوضيحه ان الانسان
لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان
مثلاً كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراده
فيلزم ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما
تمام الماهية المختصة به وذلك مح لان تمام ماهية شيء
واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن لحديهما اجزاء

لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزء منها وان كانت احديهما
جزء للاخرى لم يكن الجزء تمام المهية مثلا ان كان الحيوان
وحده تمام المهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة
صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان
الانسان وحده تمام المهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام
المهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر
ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما
النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان
النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي
لا يجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز ايضا ان لا يكون
النوع الحقيقي تحت نوع الاضافي اصلا كالعقل على ما سيأتي

فالنوع

فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا
ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي
مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن نوع حقيقي ايضا كالانسان واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي
فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا
في الترتيب نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فغير ملاحظ
الترتيب عدما كان في غير ملاحظة الترتيب وجودا
ان قلنا ان الجوهر جنس هنا المثال انما يتم بشيئين احدهما
ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر
جنس لها للالاجناس قد تترتب متصاعدة اشار بلفظ
قد الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في النوع
ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا

مفرداً غير واقع في سلسلة الترتيب لان يكون جنس لا جنس
فوقه ولا تحته فيكون مفرداً لا واقعاً في سلسلة الترتيب فمثل
هنا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في
ثلثة كما فعل بعضهم لانه شرح وعدّه في المراتب نظراً الى ما
ذكرنا من ان اعتبار افراده محوج الى ملاحظة الترتيب عليه
وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب
الانواع هو ان يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه
فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون
الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو
ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس ولا شك
ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء بالقياس
الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك

الجنس

الجنس وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى
عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين
مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعاً حقيقياً يستحيل
ان يكون جنساً وان الجنس العالي يباين جميع مراتب الانواع
لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعاً وبين كل
واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس
المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة
قوله لا يقال قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق
العقول في الحقيقة وكون الجوهر جنساً لها والتمثيل الثاني
موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر جنساً لها
فيستحيل صحتهما معاً الجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان لم
يطابق الواقع فلا بعد الا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصاً

فيما لم يوجد له مثال في الوجود ظاهر قوله المباينة على ان للنوع
معنيين حاصله ان المص اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين
هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي
اعم مطلقا ردا قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم ثم
بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشيا
احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود
الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة
فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفي ببيان ان النسبة
هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم وذلك
ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى
اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا
فرد هذا القول وهو ان بيان ليس الاضافي اعم مطلقا

البعض

الوجود الحقيقي بدونه كما في الحقايق والبسيطة والمص
رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا
المطلق ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا ابطل ما هو اعم
من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم
مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار المص في رد قولهم هذه
الطريقة مبالغة في الرد فكانه قال ليس شيء منهما اعم من الاخر
فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك اي مذهب القدماء
وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم
وقوله وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله
ان ليس ههنا المعنى لا ان النفي فانه رد تلك الدعوى لا
عينهما كما في الحقايق البسيطة يعني الحقايق البسيطة التي
هي تمام ماهية افرادها كالعقل والنفس مثلا هذا انما

تصح اذا لم يكن الجوهر جنسا العام حتى يتصور كونهما بسيطين و
مع ذلك فلا بد لن يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون
نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا
وقد نوقش في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما
مختلفي الافراد في الحقيقة والوحدة والنقطة هذا ايضا
انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرج تحت جنس
اصلا وقد يناقش في الموضعين ايضا المقول في جواب ما هو
هو الدال على ماهية المسئول عنها بالمطابقة يعني اذا سئل عن
ماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها بالمطابقة ولا يجوز ان يجاب
بما يدل عليها الا تضمنا فلا يقال الحيوان في جواب ما زيد ولا بما يدل
عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك احتياط
في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن من الدال بالتضمن

على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت
المقصود وكذا ربما ينتقل الذهن من الدال بالالتزام
عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم
المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا
المقدار كاف باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر
الماهية المسئول عنها في جواب ما هو وذلك انما
يتصور اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة
فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر او ان يدل عليه تضمنا
اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة و لا
يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك
الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد
على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في

اريد باللفظ الدال عليها مطابقة وما جزء المفهوم

جواب ما هو كلًّا وجزءًا وان التضمن مهجور فيهما كلًّا معتبرا جزءً
وان الالتزام مهجور كلًّا وجزءًا هنا فى جواب ما هو واما
فى التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيهما ايضًا
كما هو فى جواب ما هو وذلك احتياط فيهما والاولى
جوازه فيهما مع ظهور القرينة المعينة للمقصد
وانما سمى واقعًا تخصيص الواقع فى الطريق بالجزء
المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل فى جواب ما هو بالجزء
المدلول عليه تضمنًا اصطلاح والمناسبة فى التسمية مرجحة
فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول
تضمنًا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين
فيانه مقسم له اى محصل قسم له قد يتوهم ان الناطق مثلا
يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه

مقسم

مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير
الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق
اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه
فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران
مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال
ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان
اذا قيس الى الناطق وجودًا او عدمًا حصل له قسمان
كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس فى المراتب
نظر الى مثل ذلك والمتوسطات سواء كانت
انواعًا او اجناسًا لم يذكر النوع العالى لاندراجه فى
الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه فى النوع
المتوسط وكل فصل يقوم النوع العالى والجنس العالى

اراد بالعالي هنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا
ما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت
الجميع لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات قوله
للسافل وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل
كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات
للسافل قطعا فلو كان جميع مقومات السافل
اي جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت
فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالي
لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة
بينه وبين العالي فصلا امر آخر به يمتاز عن العالي قلت
ليس في السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة
للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية

مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان
ومقسمة للجوهر هي القابل للابعاد الثلث والنامي
والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في
الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة
للجسم هي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي
الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا
وراء الحيوان الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا
ترتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس العالي مركبا منه
ومن فصول وهكذا فلا تميز السافل عن الذي فوقه الا
ما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق
بينهما اصلا فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم اي ما
يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى التصور الشيء

او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان
الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحًا وكيف لا يكون
معتبرًا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف
يستلزم ايضًا تصور معرفه فينتقض حد المعرف بدوانه
تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة
في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين
بطريق النظر والاكتساب وليس المراد بتصور الشيء
انه قد يثبت انه تصور الشيء المكتسب بالشارح بالقول قد يكون
بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد
التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدًا تامًا
فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل

الا من تصور جميع اجزاءها بالكنه وان كان غير الحد التام
فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان
الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه
او بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء
معلومًا بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعًا
والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفًا ان
المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلًا الى كنه المعرف
او يكون مميزًا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى
كنهه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف
اصلًا والصواب ان المعتبر في المعرف ان يكون موصلًا
الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور
بالوجه مميزًا عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا

فانه يكون فيه تصور الاجزاء فقط اما بالكنه

يمكن ان يكون ذلك الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما
عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه
كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيًا محتاجًا الى معرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه
او عن بعضه يكون كسبيًا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا
كان كسبيًا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان ايضًا
للتعريف في الجملة اوامتياز عن جميع ما عداه فقد عرفت
ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور
الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان
لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرِّف والمعرَّف
واخرجوا الاخص والاعم عن صلاحية التعريف بهما
واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان

اولى

اولى بان لا يفيد تميزًا تامًا مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا
اصلاً وان احتمل احتمالاً بعيدًا ان يكون مميزًا في الجملة
وابعد منه افادته تميزًا تامًا بان يكون بين المتباينين
خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الآخر قوله ولا
الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودًا في العقل
فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام هذا
موقوف على ان يكون العام ذاتيًا للخاص ويكون الخاص
معقولاً بالكنه واذا لم يكن ذاتيًا او كان ذاتيا
ولم يكن الخاص معقولاً بالكنه لم يلزم في وجوده
في العقل وجود العام فيه وايضًا شروط تحقق
الخاص هنا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما
تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود

الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام
كما مرّ آنفاً فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه
المعرِّف صدق عليه المعرَّف آه وذلك لان الموجبة الكلية
الثانية عكس نقيض للموجبة الكلية الاولى على طريق
المتقدمين قوله وبالعكس وذلك لان الاولى ايضاً
عكس نقيض الثانية على طريقتهم فكل واحد منهما مستلزمة
للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات اللزوم من طرفي
لآخر ليثبت الملازمة الكلية الثانية من الطرفين بسبب
الملازمة التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية
فهو لاشتماله على ذاتيات مانع عن دخول الاغيار
الاجنبية فيه وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه
وما يميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله

فظهر ان الصادق عليه المعرِّف او الصادق عليه المعرَّف صح

على الذاتي المميز مانعاً عن دخول الاغيار المحدود فيه وكذا
الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعاً عن دخول
الاغيار المحدود فيه والمقصود بيان المناسبة بين معنى
الاصطلاحي ومعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضاً فيه
منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حداً واعلم ان
ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف و
كثيراً ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاح حين
واعلم ايضاً ان الحقايق الموجودة في الخارج يتعسر الاطلاع
على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسراً تاماً
واصلاً الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام و
الفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم الشيخ ابو علي يستصعب
تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية

فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح
لمفهوم مركب فما كان داخلاً فيه كان ذاتياً له وما كان خارجاً
عنه كان عرضياً له فتحديد المفهومات في غاية السهولة
وحدودها ورسومها تسمى حدوداً او رسوماً بحسب الاسم
تحديد الحقايق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها
تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الحقيقة لان الغرض من التعريف
اما التميز او الاطلاع على الذاتيات اى المقصود من التعريف
اما تميز المعرف عما عداه والعرض العام لا يدخل له في التميز
فلا يصلح معرفاً ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع
عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان جميع
الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة
الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفاً ولا جزء معرف لهذا

الغرض الآخر فسقط العرض العام عن الاعتبار في باب
التعريفات فانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء
اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل
في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما
هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث
وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون عن
بعضه والعرض العام قد يفيد تعريفه التميز الثاني فينبغي
ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول
بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك
على ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفاً لا ان
لا يكون جزءاً من المعرف وايضاً قد يكون الاطلاع على الشيء
بما هو عرضي له مطلوباً وان كان هذا الاطلاع عليه دون

الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون
بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان
المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى
من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص
لكنه اكمل من الفصل وحده وكذا المركب من الفصل والخاصة
حد ناقص وهو اكمل من المركب من الفصل العرض العام واما
قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز
الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده
فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى
الفصل كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة
الواحدة من العلم والجهل اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة
فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا

لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان
السكون اخفى من الحركة لا مساويا له واذا امتنع تعريف
الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه
بما هو اخفى منه اولى ويسمى دورا مصرحا وذلك الدور
المعهود فيه واذا زاد المرتبة على واحدة استتر الدور فلذلك
فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر اذ
في الدور المصرح يلزم تقديم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي
المضمر بمراتب وكان اخفى اسطقس هو اصل المركب و
انما سمي العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات
من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال
الالفاظ المجازية اردأ من استعمال الالفاظ الغريبة
لتبادر الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا

القرينة وفي الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما ليس
بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون
اردا من استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم هناك
شيء اصلاً فالخلل فيه هو الاحتياج الى الاستفسار فيطول
المسافة بلا طايل ولما توقف معرفتهما على معرفة
القضايا كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها وجب
تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منهما
كذلك للحجة مبادي يتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة
تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها
اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام
الاولية فكانه تتمة اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء

زيادة

زيادة انكشاف ويتعين له اقسامه الاصلية التي يراد
بيان احوالها في القضية الملفوظة يعني ان القضية
يطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما
بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر
هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبر لدلالتها
على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول
وكذلك لفظ القول تطلق على الملفوظ والمعقول فالقول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس
للقضية المعقولة هو المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه
وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة ولا وقوعها فهذه المعلومات
من حيث انها حاصلة في الذهن يسمى قضية والعلم بها يسمى
تصديقا عند الامام واما عند الاوايل فالتصديق

هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما
عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على
القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع
اجزائها او ببعضها   اما ان تنحل القضية لا بد فيها
من الحكم لانه المتحمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم
عليه والمحكوم به فهما اعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة
للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالآخر بمنزلة الصورة
لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها
المادية بعضها عن بعض   وليس هو الدال على النسبة
السلبية كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ
هو ومجموعها يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا
للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية   طردا وعكسا

تعريف

فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف
الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه   فالاولى
ان يحذف قيد الانحلال وهذا القيد ذكره صاحب الكشف
من تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل
وبالقوة كما ذكر ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية
يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان
الشرطية لا يمكن فيها ذلك   فلو ورد بعض النقوض
المذكورة عليه هو قولنا زيد عالم يضاده ليس بعالم وقولنا
ان كان الشمس طالعة يلزمها النهار موجود   فلان
انحلال القضية الى ما منه تركبها لان المركب انما ينحل الى
اجزائه الموجودة فيه كما عرفت من ان التحليل هو ابطال
الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف

القضيّة الشرطيّة ليست قضايا لانّ القضيّة لا يتمّ
الّا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعاً او انتزاعاً وامّا
اذا اعتبر فيه ذلك لا ترتبط بغيرها ضرورة فانك اذا
قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصوّر
ربطه بشئ آخر بان يصير محكوماً عليه او به فما لم تجرّد القضيّة
عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضيّة اخرى فاذا حذفت
ادوات الشرط والجزاء يعني الشمس طالعة فالنهار موجود
بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانّه بهذا المعنى
كان موجوداً في الشرطيّة فلا يكون قضيّة ما لم ينضمّ اليه
الحكم وح لا يكون ذلك تحليلاً فقط بل تحليلاً الى
الاجزاء وضمّ شئ آخر اليها ومن زعم انّه اذا حذفت
الادوات في الشرطيّة وجد الحكم في الاطراف فقد

لحظا وكيف يتوهّم ذلك في مثل قولنا ان كان زيد حماراً
كان ناهقاً مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطيّة لا
يقال الادوات اذا كانت ملغاة عن الحكم فاذا زالت
عاد الحكم لانّ زوال المانع لا يكفي في وجود الشئ بل لا بدّ
من وجود المقتضي وضمّ زوال المانع لا يستلزم كما في المثال
المذكور وان اردت تفصيلاً يتضح به عليك الحال فاسمع
لما نقول القضيّة ان لم يوجد في شئ من طرفيها نسبة فهي
حمليّة كقولنا الانسان حيوان وان وجدت فان كانت ممّا
لا يصحّ ان يكون تامّة فامّا ان يوجد في احد طرفيها فيكون
القضيّة ايضاً حمليّة كقولنا زيد ابوه قائم فامّا ان توجد
فيهما معاً فامّا ان تكون ملحوظة اجمالاً فيكون ايضاً حمليّة
كقولنا زيد قائم مبنا قصد زيد ليس بقائم وامّا ان يكون

بان يكون نسبة تقييديّة فهي ايضاً
حمليّة كقولنا الحيوان الناطق جسم
ضاحك ولئن كانت ممّا يصحّ لان يكون تا:

ملحوظة تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولك ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود نظرا الى ان اطراف الحملية
اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل على نسبة التقييد
مطلقا او الجزئية اذا كانت ملحوظة اجمالا اما ان يمكن
يوضع في موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف
الشرطية لا يمكن وضع المفردات في مواضعها اذ لا
يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه
والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية
طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا
وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا
على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا وكان من قال
القضية ان انحلت الى قضيتين او كان كل واحد من

طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة
القريبة من الفعل فيصح التقسيم هنا الوحدة ايضا
واعلم ان الشرطية لم يوجد في شيء من طرفيها الحكم
بل فرضه هنا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما
فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان
هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان
هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن
زوجا وعلى هذا قياس ما عداه فالمتصلة هي التي
يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها المتصلة الموجبة
هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق قضية
اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة
وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية

او بكونه اتفاقياً سميت متصلة اتفاقية والمتصلة
السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما
مطلقاً او لزومياً او اتفاقياً والمنفصلة الموجبة هي
التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في التحقق
والانتفاء معاً او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي
سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتياً
سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت
اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب
ذلك التنافي اما مطلقة او مقيداً بالعناد او الاتفاق
وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة
في مباحث الشرطيات   ومفهوماتها الاصطلاحية
كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب لان مفهوم

الحملية

الحملية اصطلاحاً هو القضية التي يكون طرفاها مفردين
اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق
على زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت
وكذا الحال في المفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحاً
بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة ايضاً بحسب المفهوم
الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى
الشرطية بحسب اللغة في المنفصلة ظاهراً وقد يتوهم من
قوله ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة
وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامي عليهما معاً بحسب
المفهوم الاصطلاحي قطعاً فالاظهر في العبارة
ان يقول ليس اطلاق هذه الاسامي على هذه

القضايا بحسب مفهوم اللغة   واما في السوالب فلمناسبتها
اياها في الاطراف فلئلا يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا
هذه الاسامي على الموجبات اولا لتحقق المعنى اللغوية
فيهما ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات
في الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني
اللغوية الى مفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة
في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذه
القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى
التزام النقل مرتين   واما ذكر اقسام الشرطية فيها
بالعرض لان الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر
الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية فان مفهوم
الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة

ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان تحت الشرطية فلا يتحصل
مفهومهما الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب لما
ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة ليضبط
واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لما ذكرنا واعلم
ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي
واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك
لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل
والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احدهما
على الاخرى بل لا بد ان يكون هناك نسبة غير الحمل ولا
يلزم من هذا ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في
الاتصال والانفصال لجواز ان يكون نوع آخر فهذه
قسمية استقرائية اذ لم يوجد في العلوم وتعارف

اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين القضايا   وانما قدمها
على الشرطيات لبساطتها فان الحملية وان كانت مركبة
في نفسها الا انها يقع جزءً للشرطية فيكون بسيطة
بالقياس اليها اي يكون اقل اجزاء منها ولا نعني ان الحملية
بجميع اجزائها يقع جزءً للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات
لا حكم فيها بل نعني ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة
القريبة بالفعل اي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التي سوى
الحكم يكون جزءً منها فكانها بتمامها جزءً منها فتحقق
بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات
ويسمى موضوعا ههنا ايضا والمبتدا والفاعل ايضا فان
نبين قال لزيد موضوع وقائل محمول الا ان محصل معنا
زيد قائل او ذو قول في زمان الماضي   والحال

ان اجزاء

ان اجزاء الحملية اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة
بينهما وقوعها او لا وقوعها هذه اربعة معلومات
وادراك الثلثة الاول منها من قبل التصورات
التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح وادراك
الاخير اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها هو
المسمى بالتصديق الذي من شانه ان يكتسب بالحجة
ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هنا المدرك اعني
وقوع النسبة او لا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لا
بد في القضية من الحكم   فان اللفظ الدال على وقوع النسبة
دال على النسبة ايضا دلالة واضحة مطردة وان كانت
التزامية   وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم
عليه وبه يعني ان النسبة التي تربط المحكوم به بالمحكوم

يجب حملها على معانيها المتبادرة منها لان البعض غير
معين هذا الكلام ظ والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس
بعض الحيوان انسانا فان اردت بحرف السلب سلب المحمول
عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية
على معنى انها ليست محققة في نفس الامر كان سلبا
كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم سلب الكلي فعلى هذا
ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب
المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون
سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا
يسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان
الحيوان من حيث انه عام موصوف بالجنسية والانسان من حيث

عمومه

عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا الطبيعية بنحو قولنا
الانسان حيوان ناطق فزاد في اقسام القضايا قسما خامسا
والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية
هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا
ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت
الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه
بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان
وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ
في الحكم ثبوته له وان لوحظ لم ينحصر القضية في خمسة
ولا في ستة لان القيود المعتبرة غير محصورة في عدد
فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم
المذكور في الشرح احسن مما في المتن والطبيعيات

لا اعتبار لها فی العلوم وذلک لان الموجودات المتاصلة
هی الافراد والطبیعة انما یوجد فی ضمنها والمقصود من
العلوم معرفة احوال الموجودات المتاصلة فان قلت
التشخصیات ایضا لیست معتبرة فی العلوم اذ لا یبحث فیها
عن الاشخاص قلت هی معتبرة فی ضمن المحصورات بخلاف
الطبیعة فانها لیست معتبرة لا فی ذاتها ولا فی ضمن المحصورات
لان الحکم فیها علی الافراد لا علی الطبایع وایضا الشخصیة
قد یقوم فی النظم مقام الکلیة فینتج فی کبری الشکل الاول
نحو هذا زید وزید حیوان هذا حیوان بخلاف الطبیعة
فانها لا ینتج فی الشکل الاول کقولنا زید انسان والانسان
نوع مع انه لا یصدق زید نوع قوله وثانیهما هذه الفائدة اقول
یمکن تحصیلها بان یقال کل موضوع محمول لکن یفوت فائدة

الاختصار فللجمع لفائدتین اختیار وجه انما انحصر فی قسمین قوله
التصورات اخذوا مفهومات الکلیات من غیر اشارة
الی مادة یعنی اخذوا مفهوم النوع والجنس وغیرهما اقول
مطلقا من غیر اشارة الی طبیعة خاصة نوعیة او جنسیة
کالانسان والحیوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة
عن خصوصیة الطبایع الشاملة ایاها باسرها محکوما
علیها لیکون الاحکام الواردة علیها متناولة لجمیع الطبایع
الاشیاء فلذلک صار مباحث التصورات قوانین
منطبقة علی الجزئیات وکذا اخذوا مفهومات القضایا
وجردوها عن الخصوصیات واجروا علیها الاحکام
فصارت مباحث التصدیقات ایضا قوانین منطبقة
علی الجزئیات فصارت مباحث التصدیقات الفن کلها قوانین

اقول — يعرف منها احكام جزئيات تحتها قوله فليس معناه اه قد تبين
في مباحث ان لفظة كل سور تبين كمية الافراد فاذا قيل كل
ج علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم
ج والا لكان لفظة كل زايدة لا فايدة فيها الا ان يراد
بها معنى الكلي فمعنى كل ج اي كلي هو ج وهو مستبعد جدا
فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج
مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ
ايضا ولا نعني به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب
والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم بل نعني
به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب
واذا قرن ج بلفظ كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج
من الافراد يصدق عليه ب فان قلت كما ان الج قد

عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من
ج و ب مفهوم وما صدق عليه فتتصور هنالك معان اربعة
الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثاني
ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد
الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا
بط لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول
سواء كان انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع
او لم ينحصر واذا اتحد ما صدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت
الشيء لنفسه فيكون ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية
فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغي
ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع و
المحمول في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء

لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة
ان الافراد اذا اعتبرت في جانب الموضوع من حيث
انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها
ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة
الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد
باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه ولذلك
قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الثلاث
الرابع مفهوم ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا
المعتبرة لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة
والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي
جانب المحمول هو المفهوم هنا في القضايا المعتبرة في العلوم
اذ المقصود هناك كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات

المرهلة

المتاصلة في الوجود باحوالها والذوات المتاصلة هي الافراد
والاحوال هي المفهومات لا يقال هذه شبهة يتمسك بها في
ابطال الحمل يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدًا
اذا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقد لانه يجاب هنا
الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم
وهو قولكم الحمل مح باطل لانه يشتمل على صحة الحمل اذ قد
حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلًا لنفسه وما كان مبطلًا
لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقًا لكان حقًا وباطلا معًا
وهو مح ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان
مدعى الخصم موجبة اما اذا ادعى السالبة فلا يصح هنا
الجواب قطعًا بل يجاب ان يقال مفهوم ج هو عين مفهوم ب
ليلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان

وب متغايران ولا نعني بحمل ب

ماصدق عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب
وصدق الامور المتغايرة في المفهوم ما على ذات واحدة جايز
كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات
المتغايرة على زيد وللخصم ان يقول فقد حملت مفهوم ب
بهوهو على ماصدق عليه ج فنقول ماصدق عليه ج اما ان يكون
عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين
هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه
عليه ايضا مح لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا
لم يصح ان يقال لاحدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اطلاقا فقد
تضاعفت الشبهة بذلك الجواب والحق ولا يحسم مادتها
الا تحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير
طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا

ان يتحدا

ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما
المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان
يحمل احدهما على الآخر بهوهو بلبقية سواء فرض بينهما اتصال
آخر اولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود خارجا
محققا او موهوما كما حقق في موضعه والعنوان
قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا
عنها وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ماصدق عليه
من افراده فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما تقرر له
لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل
اتصاف الشخص من اشخاصها بداهة ولا وجود لها الا في ضمن شخص
فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى
تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج

فيد ثبوته للطبيعة النوعية لا يقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن
للطبيعة النوعية حكم تختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم
وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مخصوصة بها
فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحكام التي لا
يشاركها فيها الاشخاص لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص
في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي فيها مشتركا بينهما فهناك
اقول — اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار قوله او بالفعل عند الشيخ قيل انما
عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان
الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا
اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا و
اقول — وان امكن اتصافه قوله الخارج عن المشاعر هي القوى الدراكة
مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور او التدرك قوله واما

قيد

اقول — قيد الافراد بالامكان يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية
الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يكون
ممكن الوجود فيه فلا يكون الحكم فيها سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه
فلا يصدق قضية كلية اصلا بل يصدق في كل مادة تفرض موجبة كلية
وسالبة جزئية كما قرر وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج
اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على ذات الموضوع بحسب نفس
الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي
على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا
لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها او لا واما
اذا اعتبر امكان صدق العنوان على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي
او اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار
امكان وجود الافراد المحذور مندفع فان الانسان الذي ليس بحيوان

لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان
وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا
لا شيء من الانسان بحجر قوله ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد
هنا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك
لو وجد كان متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يصدق هناك
اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان
عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف تصور ان يكون معناه متصلة و
ان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في معنى القضية
الحقيقة معنى اتصال اصلا فكيف يعتبر معنى متصلتين بل يجب ان
يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها
الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه
ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا فاورد كلمة الشرط في

التفسير

التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة
الشرط يستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولك في الليل
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا
يكفي ايراد الشرط في جانب الموضوع ويلغو ايراده في جانب
المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول
الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهو ان يكون السور مذكورا
في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فاريد الشرط
في المحمول ليفعل في المنحرفات لان ما لم يوجد في الخارج
ازلا وابدا هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني
لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود
الخارجي تحقيقا فقط لان ما لم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج

في الخارج فان الحكم ليس على وصف الجيم اي ندفع بما ذكره ذلك
التوهم لكونه ايضا لان الحكم فيه ليس على وصف الجيم اكج لا
يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها يعني ان مثل قولنا كل ممتنع
معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظ اذ ليس لها افراد
الموضوع موجودا في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود
افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد
كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في
الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم
ادراجها في القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا
ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه في
الذهن انه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن انه معدوم في
الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم

فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الحكم
الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد
الموجودة في الذهن فقط والاولى ان يقال احوال الاشياء
على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة
والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة
والفردية للثلثة وتساوي الزوايا القائمتين للمثلث وقسم يختص
بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والالصاق والاحراق و
قسم يختص بالموجود في الذهن كالكلية والذاتية والجنسية و
غيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ما يكون الحكم فيها على
افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا
الهندسية والحسابية ويسمى هذه حقيقية ويسمى ثانيها ما يكون
الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا

كالقضايا الطبيعية ويسمى هذه قضية خارجية وثانيهما
يكون الحكم فيهما مخصوصًا بالافراد الذهنية ويسمى قضية
كالقضايا المستعملة في المنطق فاذن يكون بينهما عموم و
من وجه العموم والخصوص في المفردات او ما في حكمها من المركبات التقييدية
انما هو بحسب الصدق اعني الحمل على شيء كما مر واما في القضايا فلا
يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد
قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى المذكورة فيما سبق انما
يعتبر في القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان
المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما في نفس الامر
مستلزمًا لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في النسب والصدق بمعنى
الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه و
الصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال الصدق هذه القضية

في الواقع

في الواقع وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم و ذلك
لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص
كان نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين
بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية يؤثر في مفهومها اي يوجب اختلاف مفهوم
القضية قطعًا فان قولك زيد كاتب قضية و قولك زيد
لا كاتب قضية اخرى يتخالف مفهوماهما في الحقيقة واما
اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافًا في
مفهوم القضية فانه اذا كانت لذات واحدة وصفان احدهما
وجودي كالجماد والاخر عدمي كاللاحي وعبر عنها تارة
بالوجودي والاخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد

لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة ضرورة
ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له سواء كان ذلك
الشيء امرًا وجوديًا او عدميًا فان ثبوت اللاكاتبة لزيد
فرع وجوده كما ان ثبوت الكتابة له لانا نقول الحكم
في السالبة على الافراد الموجودة وذلك لان السلب رفع الايجاب
فاذا كان الايجاب متعلقًا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضًا
متعلقًا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات
اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة
وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول
عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودًا
وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول
ايضًا قطعًا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك

الا بان

الا بان يكون الموجود ثابتًا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء
عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت
الشيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودًا والسالبة لا
تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل يعني ان السالبة
الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققًا والسالبة
الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج محققًا او مقدرًا فان قلت
اذا اخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجية المحققة والمقدرة
والافراد الذهنية ايضًا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة
منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في
الجملة سواء كان في الخارج محققًا او مقدرًا او في الذهن
والسالبة منها تقتضي وجوده ايضًا في الجملة ولا يظهر الفرق
قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه

حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضي صدقه وجوده
ايضاً لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق
بين هذين الوجودين ان الوجود الذي تقتضيه الحكم انما
يعتبر حال الحكم اي بمقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع
كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع
فهو بحسب ثبوته له ان دائماً فدائماً وان ساعة فساعة وان
خارجاً فخارجاً وان كان ذهناً فذهناً وان كان لحظة فلحظة
والسالبة تشارك الموجبة في اقتضاء وجود الاول دون
الثاني وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت
ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي
وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء
والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضائه الوجود الذهني

قوله نسبة

نسبة المحمول اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة
القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيداً اريد به الذات
وهي امر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطاً بغيره والقائم اريد به
مفهوم الذي يقتضي ارتباطاً بغيره فلذلك قال نسبة المحمول
الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين من جهة اخرى
يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم
ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي
ايضاً لان المجموع تقسيم واحد رباعي والقضية المركبة هي التي
حقيقتها ان تكون ملتئمة من ايجاب وسلب اذا حكمت بايجاب المحمول
للموضوع اولاً ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة
غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية بعد المجموع
قضية واحدة مركبة كقولك كل انسان ضاحك لا دائماً

فان قولك لا دائما يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما
ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لكان الايجاب
دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة القضية
ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية
وانما قولنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي
بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة
مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولا بينهما بالسلب ثم حكمت بالايجاب على
تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل قضية موجهة
مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذا لم يحصل
بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللا
ضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق في الايجاب
والسلب كما ستأتي حقيقته والنسبة بينها وبين الضرورية قد

عرفت

عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صدقها و
تحققها حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات او ما في حكمها
والفرق بين المعنيين حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت
بشرط الوصف كانت ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى
ذات الموضوع ماخوذا مع وصفه فالضرورة انما هي لمجموع الذات و
الوصف واذا اعتبرت ما دام الوصف كان الوصف هناك معتبرا على
انه ظرف للضرورة لا جزء لما ثبتت له الضرورة والا لزم اعتبار الوصف
مرتين مرة جزء لما ثبتت له الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى
ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع اوقات
وصفه فلا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر
ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط و
ان لم يكن للوصف الذي له مدخل في الضرورية ضروريا للذات

الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف
دون ما دام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت
المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم ما دام
منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا
بلا اعتبار الاشتراط بناء على ان الانخساف ضرورية للقمر في وقت
معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبة الاظلام الى
مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر
كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت
يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للاظلام
ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام
فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه
وهذا كلام محقق وقد اخطاء فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما

العموم

العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا العرفية العامة
لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنيي المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف
كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمرار الحكم
وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات و
في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما في
المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان والممكنة العامة
الامكان العام يعتبر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف
للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق
فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب وعدم ضرورة السلب وكذا الحال
في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى وانما قيد اللا
دوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف
اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية

لكنه تركيب غير معتبر يمكن تقييدها باللادوام الوصفي
ولا بمرصف بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم
من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه
تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال ساير المركبات فظهر ان
للتركيب هيهنا وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه
غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر فتصدق الوقتية كما في
المثال المذكور يعني كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان
الانخساف ليس ضروريا بحسب صدق القمرية ولا دائما بحسبه فلا
يصدق كل قمر منخسف ما دام قمرا واما اذا فسرناها بالضرورة
ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا
وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة بالقياس الى ذات
الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فيصدق الضرورة

الوقتية

الوقتية هنالك ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت
المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق
الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية
اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن
صدقها بدون الوقتية كما مر في مثال الكاتب وتحرك الاصابع فان
المحمول هنالك ليس ضروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل
هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذة مع الوقت كما في معنى
الوقتية الضرورية في وقت معين بالقياس الى من الذات وحده فلا تصدق
هنالك لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي هذا كلام صحيح و
جواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والمعنى التضمني والالتزامي
لا ينافي ما ذكر فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي
مع انه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني لعلاقة بينهما توجد

اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كونه الاتصال لعلاقة فالمتصلة قضية
لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء
منهما فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة الى ذلك بل لمجرد صدق التالي
يعني ان التالي اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور
الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك
ان كان زيدا فرسا فالحمار ناهق بل ليس مرادهم بالمنافاة في
الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود يعني في الصدق والتحقق لا في
الحمل والصدق على ذات ما وهذا كلام لا شبهة فيه ولا يتوقف تحقق
المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات ما بين مفهومي الواحد
والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه
المنافاة ليست منفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا
اما واحد واما كثير فان اردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير

فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق
والتحقق بين القضيتين كما قررنا وان اردت المنافاة بين مفهومي
الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة
من موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة
بالمنفصلة فالتم لم يقل بان لا منع جمع في الصدق على ذات
بل قال لمنع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد
يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض
فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا في
هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت
عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت
القضية حملية شبيهة بالمنفصلة وبالحملية كما ان الحملية قد
تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى وما هو كقولك طلوع الشمس

ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها في صريح المفهوم
منها كالحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى وما
لو ان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافات قد تعتبر
في القضايا وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على
ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر في
المفردات بحسب الوجود في محل واحد وان عبرت عنها بمثل قولك
السواد والبياض يتنافيان في الوجود في محل واحد فهذه حملية
صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء
اسود واما ان يكون ابيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها
بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة
بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان كانت
متخالفة في المفهوم الصريح فان التي حكم فيها بلزوم السلب

موجبة

موجبة لزومية لا سالبة كان السلب في الحمليات بحسب الحمل
لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية يعني
حرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات
والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيته اعني اللزوم والاتفاق
وبحسب سلب الانفصال ونوعيته اعني العناد والاتفاق ولا
بالطبع فللشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون
الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي
سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المنفصلات و
المتصلات وههنا بحث هنا هو ان المتصلة المطلقة اعني
التي اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة
نفيا او اثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال
صادق فالموجبة الحقيقية يصدق عن صادق وكاذب اتفاقا

الموجبة الحقيقية العنادية لا وجب ان يكون تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما وكذبهما معاً وجب ان يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها او
مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وكقولنا
هذا العدد اما زوج او فرد والمانعة الجمع لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها
كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض
الآخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع
كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من قضية ومما هو اعم من نقيضها كقولنا
هذا الشيء اما لا حجر واما لا شجر فان كلاً منهما اعم من نقيض الآخر هذا
اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فتصدق كل واحد
منهما من تمام تركيبه منه الحقيقية وهي الاوضاع التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه
مع الامور الممكنة الاجتماع معه والمراد بالاوضاع الاحوال العارضة له

١٣٤

له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون زيد انسانية
مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها
من اجتماعها مع هذه الامور الاجتماع معها فان كلاً واحد للمجتمعين يحصل له
حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعاً له مقارناً اياه وانما اعتبر
امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في نفسها لان تلك
الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم
فاذا انك اذا قلت كلما كان زيد حماراً كان حيواناً كان معناه ان الجزئية
لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه
ناهقاً مثلاً مع حماره ان كون زيد ناهقاً ليس ممكناً في نفس الامر وان
كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد تفسير في كتب الميزان الحاصلة من
الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة
الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انساناً كان حيواناً

فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعني
زيد ناطق تعدّ وضعا من اوضاع المقدم حاصلا امر ممكن
الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن النتيجة لم يلتفت اليه
فهم بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت
قضايا او غيرها يحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونه مقارنا لهذا
الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما ان
ضرب زيد يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران
للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور
وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس
طالعة وكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة بل امور ممكنة الاجتماع
مع المقدم بل هي امور موافقة لوجوب المقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة
كما مر فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوصفين استلزم عدم التالي

الاظهر

الاظهر ان يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوصفين لم يستلزم التالي
اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لو استلزم التالي لكان عدم
اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فقط
لا كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية قد عرفت ان
الحملية انما تتركب من المفردات او ما هو في حكمها واما الشرطيات فتتركب من قضيتين
فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير
الحمليات فلا بد ان تنحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل
اجزاء الشرطية الى الحمليات والا لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية
فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزئها وهكذا قوله وهو اختلاف
قضيتين فان قلت التناقض قد يجري في المفردات ولطرفا القضايا كما مر
في مباحث النسب الاربع من نقيض المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في
مباحث عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المعرف ههنا تناقض

القضايا لان الكلام في احكامها وانما تناقض المفردات لو اتفقت
لطرافى القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه في تعريف
التناقض ههنا — ذكرها القدماء لتحقق التناقض يعني لابد منها في
التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة في
جميع القضايا ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة سيأتي
فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ قيل تخصيص
بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج
تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة
في وحدة الموضوع في اصل القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة
ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة
المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول
موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول

مطلقا

مطلقا والمحمول من غير تعيين ومعنا قوله لان المخصص كانه راعى ما هو
انظم من ان رجوع وحدة الشرط والكل والجزء الى وحدة الموضوع و
رجوع البواقي الى وحدة المحمول اظهر او ان اعتبار الشرط والكل والجزء
في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول
انسب واولى كما لا يخفى اتحاد الجزئيتان انما تتصادقان يعني ان انتفاء
التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن
لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع وكما انه اذا اعتبر الاختلاف في الكمية مع سائر الشرائط
حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع سائر الشرائط
حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف في
اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة
عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيهما والا لكان
التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنهما فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية

فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيهما لتحقق التناقض
فان قلت لم اعتبروا وحدة الموضوع هنا السؤال متعلق بالجزئيات
عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك
نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع
كما تقدم سواء كان ذلك باعتبار امر خارج عن مفهوم القضايا في احكامها او لا
ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية
اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية
اجاب بان المراد بما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة
في الجزئيتين بلا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا في حاصل
السؤال الاول لم اعتبرتم الاختلاف في الكمية ولم يعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه
مغن عن الاختلاف اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل
السؤال الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج

فيلزم

١٣٧

فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها او قلت انه
ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم
الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض
الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات
وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون
الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يعتبر الموضوع
في احدى القضيتين الجميع في الاولى وفي الاخرى البعض وعلى هذا فقوله فما الحاجة الى
ما ينبغي بل يجب ان يبدله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية وما قررناه في
توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح رحمه الله
اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب
وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى
ان يقول رفع شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الصريح والرفع

حقيقة او ما مساو له وبالنقيض ما هو اعم من النقيض حقيقة او ما
تساويه فيظهر صدق قولهم نقيض كل شيء رفع ذلك الشيء
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة الامكان العام ولئن كان
نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر من ان الامكان
العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار
الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض
الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس فيهما عين مفهوم السالبة
الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه فقس سائر المحصورات
فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا
لما هو النقيض الحقيقي لا احد هذين الامرين كما زعم وان اردت
التفصيل في تعيين نقايض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية
وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد

عنصر

نقيض موجبة الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة و
بالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الضرورية
السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية
الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا
الحال بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا
لها فتامل فيها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة هذه القضية
البسيطة لم تعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واصح البيان في
نقيض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية ونقيضها اعني الممكنة
العامة كلتاهما من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة
واما المشروطة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية
العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة

الى الضرورية في انهما ليس نقيضهما المشروطة حقيقة بحسب الجهة و
نسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة
الى الدائمة في انهما ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة
مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا
علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم
الموافق لما تحققت الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة
موافقة لاصل القضية في الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة وان نقيض
المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية
الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائم المخالف او
الضروري الموافق وعلى هذا نقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي
ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف

واما

واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة فحصل هنا قضيتان بسيطتان هما نقيض الجزئين
الاولين من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة وليس شيء من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست
قضايا بسيطة غير مشهورة هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية
المطلقة العكس المستوي كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري
المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول
كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة
الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون المعنى
الثاني فيعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص قضية لازمة للقضية
بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في اثبات العكس
من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان

المنطق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية
ليست لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض المواد
والضابط في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في خاصتين
فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبة الكلية فان لم يصدق
عليها الدوام الوصفي اعني العرفي العام فلا تنعكس اصلا كما في
السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان صدق
عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية للدوام الذاتي والا انعكست
كلية للدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة
بل انعكست كلية للدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض فاذا
قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه
اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق
نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما

لمجموع

لمجموع الاصل ونقيض العكس لا لهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم
استحالة النقيض الا يرى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع
النقيضين وليس شيئا منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس
مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز ان يكون نقيض العكس
امرا ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل
وهو المطلوب والضابط في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق
العام وهو الممكنات فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم
يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء
كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي
فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة
وهي اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة
لا دائمة وهما قضيتان انعكاس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من

نقيض الاصل اي هو اخص من نقيضه بحسب الكمية لان نقيضه سالبة
جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من
نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا
اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكسهما عرفية
عامة هنا في الدائمتين والعامتين ظ لان عكسهما حينية مطلقة فنقيضهما
العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما
وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة
عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس وهي تنعكس الى العرفية العامة التي
هي اخص من نقايضها وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة
التي هي نقيض الضرورية واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما
نقيضا العامتين واخص من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين
الاولين منهما فيكون اخص من احد المفهومات الثلثة التي هو نقيض الخاصتين

اعني

اعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من الاخص
من نقيض الخاصتين واما في الوقتيين والوجوديتين فلان نقيض عكسهما سهما
سالبة دائمة وهي اخص من نقايضهما لان السالبة الدائمة اخص
من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التي
هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص من الاخص من نقيض الاصل واما في
الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فتكون اخص من نقيضهما واعلم انا
اعتبرنا الموضوع بالفعل اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان
بالامكان على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في
الصغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا
اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه
بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ يلزم المتاخرين بحسب ان لا يثبت شيء

من هذه الاحكام فنتوقف الصنف في الممكنتين لا ماصدق له قال وقد اما
المنطقيين المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي
ذكره المتاخرون فغير مستعمل فيها قال المتاخرون لا نم انه لو لم يصدق
العكس لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب لكن قد دفع ذلك
بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت الموجبة
السالبة فقولنا كل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة
في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم تصدق صدق ليس بعض
ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب ليس ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب
فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة
وان كانت اعم من موجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل
هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس السالبتين سالبة جزئية
او بتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلذلك اكتفى في الرد

على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في اللبين
معا منا قدحهم في انعكاس الحمليات واما القدح في انعكاس الشرطيات فهو
ان يقال لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك
اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم امرا محالا او نفيه للي
ملزوم لا يجوز ان يكون اللازم امرا محالا او نقيض فاذا فرض واقعا لم يبق
اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال يعني ناخذ الجزء الثاني
من الاصل ونجعل الجزء الاول اي من العكس نقيضا له انما فسر عبارة المتن
بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء
الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدا الذي يراد به
الذات والمفعول الثاني هو الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المتن
هو ان نجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه موصوفا بنقيض الجزء
الثاني من الاصل وذلك لا يتصور بان ناخذ الجزء الثاني من الاصل

لتعين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بهذه الصفة اعني
كونه نقيضاً للجزء الثاني من الاصل ولو فسره بجعل نقيض الجزء الثاني
من الاصل جزءاً اولاً من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الاول
وبالثاني الثاني واذا اريد هنا المعنى فالعبارة ما ذكره الشارح اما
الدليل الاول فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل
ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة قد عرفت
طريق دفع ذلك بان تلك السالبة السالبة المحمول وهي تستلزم الموجبة المحصلة
وبهذا يندفع بحث قوله ولئن سلمنا لكن لا نم استلزامه لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لكل ج ب واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا
لم يكن ج د لم يكن قد تقررت في هذا المقام نكتة وهي ان احد الامور الثلثة
واقع قطعاً اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث
من الشرطيات المتصلة واما ثبوت اللازمة بين اى امرين كانا فيلزم

ان

ان لا يصدق سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل
ان لم يستلزم الجزء فذلك هو الامر الاول وان استلزم فاما ان لا
ينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من
الشكل الثالث منتج للملازمة الجزئية بين اى شيئين كانا ولو كانا نقيضين
بان يق كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت المجموع ثبت
الاخر فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الاخر فلا تصدق السالبة الكلية
اللزومية لصدق نقيضها اعني الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس وذلك
لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات
فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات
التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات
والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين

وهذه يمكن ص

تحصيلها بالانظار الصحيحة في المبادي القطعية فصارت مطلوبة في
العلوم الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر
بل متعذر فلم تطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لكونها وسايل الى
التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك
بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه يصح ايضا التصديقات
ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في
العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصد الاصلي هو العلم التصديقي كان
البحث في هذا الفن عن طريق الموصل اليه ادخل في القصد بالقياس الى البحث عن الموصل
الى التصورات لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحكمية
ثم ان الموصل الى التصديق ثلاثة قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني
هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلعا اعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام في
الموصل الى التصور ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه

فالقول

فالقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة
والثاني يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا لكل واحد منهما فان
جعل حدا للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا
للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد بالقول الاخر الذي
هو النتيجة القول المعقول لان الملفوظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول والمسموع
ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها يريد انه لو قيل هو قول مؤلف
من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى ان تلك القضايا صادقة في انفسها
مع ما يلزم معها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولها
جميعا فان اداة الشرط تتناول المحقق والمقدر لا بالمراد بقوله بذلك هذا هو التحقق
لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها في القياس لا على ان تكون عين احدى المقدمتين
ولا ان تكون جزءا من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة متقدما على العلم بالقياس بمرتبة
او بمرتبتين وكذا نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورة في القياس والا لكان

التصديق التصديق بنقيض النتيجة متقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور
التصديق بها وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين كل قياس اقتراني لابد فيه من
قضيتين وذلك لان القياس لابد فيه ان يشتمل على امرين اما مجموع المطلوب واما
لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي ولابد فيه ايضا من مقدمتين
والثاني هو الاقتراني فلابد فيه من امرين يكون لهما نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين او لا فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص
اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها في الاغلب ولما جاز ان يكون
مساويا ايضا فسيأتي بيانها في فصل المختلطات انما افرد للشرائط بحسب الجهة
فصلا على حدة لكونه اسهل في الضبط المباحث الكثيرة التشعب لان الاول
اسقط ثمانية بهذا طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يتبين
الصغريات الموجبات الاربع مع الكليتين في الكبرى فيحصل اربعة اقسام وقس على هذا
سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر كله او

بعض

نقيضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع
وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني
ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاصغر
مسلوبا عن الاكبر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبتين فضربان منه ينتجان
سالبة كلية والاخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر والاوسط ايجابا
والاكبر لا فيه اما ايجابا او سلبا فيتنافيان في الجملة اما ايجابا او سلبا فلذا ينتج
الشكل الثالث الا جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية
واما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية واشتراط ذلك
مبني على المعتبر في الوصف العنواني هو الاتصاف بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفي
بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول وكذا في
صغرى الشكل الثالث والنقيض المذكور ههنا وهنا مندفع اذ لا يصدق في المقدمة
القائل كل مركوب زيد فرس بل احد التسع كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها فنبه

بحث لان الصغرى م

اذا كانت احد الدائمتين والكبرى مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة مينة
وتفصيله يطلب من شرح المطالع انما سمى خلفا اى باطلا هنا الوجه فى
التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور وقيل انما خلفا لان المتمسك به
تثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه ياتى مطلوبه لا على سبيل الاستقامة
بل من خلفه ويؤيده قسيمه القياس الذى يساق الى المط ابتداء اى من غير
تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به يأتى الى المط من قدامه
على الاستقامة وهو مركب من قياسين توضيحه بالمثال ان نفرضنا صدق
قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق فى عكسه بعض ب ج
بالفعل ثم نستدل على ما صدقه هذا القياس بالقياس الخلف هكذا لو لم
يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل
فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب
ج بالفعل لصدق لا شىء من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل

صدق

صدق قولنا لا شىء من ... مقدمة من
القياس ... بالفعل ...
لصدق لا شىء من ... مقدم مثله فقد انتج
عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين ... فقد حصل المط بطريق
الخلف من قياس اقترانى واستثنائى كما ذكره وقد علم توضيحنا او
قياس الخلف فى اثبات النتايج والحدث هو سرعة الانتقال
اه فيه مساهلة فى العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف
العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة
فى الحدث فلا يكون هناك سرعة حقيقة تسامح فجعل كون
الانتقال دفعيا سرعة دالامر سهل ونفى كون الموضوع جزءا
من العلم على حدة نظر وقد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انما
لا يريد يكون الموضوع جزءا من العلم ان تصوره جزءا

فهاذا قـ ...
من منه ...
يصدق ...
لصدق ...

من العل... التصوريه ولان التصد[يق]
بكونه موضو... ... النفس خارج
العلم اتفاقا ... منه بل يريد بكونه جزءاً من
العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم هذا الجواب
مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح في الشفاء بان التصديق
بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون ايضاً
جزءاً على حدة بل مندرجاً في المبادي التصديقية تم

تمت الرسالة الشريفة في يوم الثلثا خامس عشرين
شهر ربيع الاول سنة ۱۱۵۰
كتب الفقير الحقير المذنب الضعيف الذليل ابن محمد باقر مهدي



